
الجزء الثاني

النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية
ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

٣٢٨	ملاحظة استهلالية
٣٣٠	أولا - الجلسات والمحاضر
٣٣٠	ملاحظة
٣٣٣	ألف - الجلسات
٣٣٩	باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته
٣٤٠	جيم - الجلسات غير الرسمية الأخرى
٣٤٤	DAL - المحاضر
٣٤٤	ثانيا - جدول الأعمال
٣٤٤	ملاحظة
٣٤٦	ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)
٣٤٨	باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن
٣٥٥	جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال
٣٥٦	ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض
٣٥٨	رابعا - رئاسة المجلس
٣٥٨	ملاحظة
٣٥٨	دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩)
٣٦١	خامسا - الأمانة العامة
٣٦١	ملاحظة
٣٦١	المهام الإدارية للأمانة العامة (المواد ٢٦-٢١)
٣٦٣	سادسا - تصريف الأعمال
٣٦٣	ملاحظة

٣٦٤	المناقشات المتعلقة بترتيب المتكلمين
٣٦٥	سابعا - الاشتراك في أعمال المجلس
٣٦٥	ملاحظة
٣٦٦	ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧
٣٦٧	باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩
٣٧٤	جيم - الدعوات غير الموجهة صراحةً بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩
٣٧٦	DAL - المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس
٣٧٧	ثامنا - اتخاذ القرارات والتصويت
٣٧٧	ملاحظة
٣٧٩	ألف - قرارات مجلس الأمن
٣٨٠	باء - تقديم مشروع قرار وفقاً للمادة ٣٨
٣٨٤	جيم - اتخاذ القرارات بالتصويت
٣٨٧	DAL - اتخاذ القرارات بدون تصويت
٣٨٩	هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار
٣٩٢	تساعا - اللغات
٣٩٢	ملاحظة
٣٩٣	عاشرًا - المركز المؤقت للنظام الداخلي
٣٩٣	ملاحظة
٣٩٤	المناقشات المتعلقة بالمركز المؤقت للنظام الداخلي

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وبما أن المجلس درج في جلساته الرسمية على تطبيق هذا النظام الداخلي، فإن الجزء الثاني يركز على الحالات التي طبق فيها المجلس هذا النظام في إجراءاته تطبيقاً خاصاً بدلاً من التركيز على الحالات التي طبق فيها على النحو المتعارف عليه.

ويتبع ترتيبُ أقسام هذا الجزء ترتيبَ الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، حيث يتناول القسم الأول الجلسات (المادة ٢٨ من الميثاق والمواد من ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت)، والمحاضر (المواد من ٤٨ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ ويتناول القسم الثاني جدول الأعمال (المواد من ٦ إلى ١٢ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الثالث، التمثيل ووثائق التفويض (المواد من ١٣ إلى ١٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الرابع، رئاسة المجلس (المواد من ١٨ إلى ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الخامس، الأمانة العامة (المواد من ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم السادس، تصريف الأعمال (المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم السابع، المشاركة (المادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الثامن، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة ٢٧ من الميثاق، والمادتان ٣١ و ٣٢ والمواد من ٣٤ إلى ٣٦ والمادتان ٣٨ و ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم التاسع، اللغات (المواد من ٤١ إلى ٤٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم العاشر، المركز المؤقت للنظام الداخلي (المادة ٣٠ من الميثاق).

أما المواد المتبقية، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى على النحو التالي: يتناول الجزءان التاسع والعasher المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بالهيئات الفرعية للمجلس؛ ويتناول الجزء الرابع^(١) المادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالعلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد المجلس ٤٤٥ جلسة، منها ٥٠ جلسة خاصة، واتخذ ١٢٥ قراراً واعتمد ٥٢ بياناً رئاسياً. وفي عام ٢٠١٠، عُقدت جلسة واحدة بشأن دور المجلس في صون السلام والأمن الدوليين، على مستوى رؤساء الدول

(١) لم تشهد الفترة قيد الاستعراض أي حالات تم فيها تطبيق المواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بقبول أعضاء جدد، ولهذا لا يتضمن هذا الملحق أي محتوى يتصل بهذه المواد.

أو الحكومات^(١). وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في اتخاذ معظم قراراته بالإجماع، وقد اُتخذ ١١٦ قرارا من أصل ١٢٥ بهذه الطريقة. ولم يعتمد مشروع قرارين بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضدهما. وأُجريت مناقشتان مفتوحتان بشأن أساليب عمل المجلس، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن”. وُسخت مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بصدور مذكرة محدثة^(٢)، وأدججت أيضا مذكرين آخرين من مذكرات الرئيس بشأن أساليب عمل المجلس المعتمدة منذ عام ٢٠٠٦^(٣)، وركّزت على زيادة التفاعل مع لجنة بناء السلام ومع البلدان المساهمة بقوات.

(١) الجلسة ٦٣٨٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“.

(٢) نُسخت مذكرة الرئيس المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507) بصدور مذكرة اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وعدّلت بناءً على ذلك صيغة البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“ لتصبح ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

(٣) S/2008/847 و S/2007/749

أولاً - الجلسات والمحاضر

المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تبليه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

المادة ٤ [من النظام الداخلي المؤقت]

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة ٥ [من النظام الداخلي المؤقت]

تعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة ٤٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون اجتماعات مجلس الأمن عليه ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعين الأمين العام ويُيت فيها في جلسة سرية.

ملاحظة

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنيتها ومحاضرها، وذلك فيما يتصل بالمادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمواد من ١ إلى ٥ ومن ٤٨ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة ٢٨ [من الميثاق]

١ - يُنظّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، وهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه ثقلياً دائماً في مقر الهيئة.

٢ - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو مندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣ - مجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة ١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

أو الذي صُوب وفقاً لأحكام المادة ٥٢، معتمداً. ويوقعه الرئيس ويصبح الحضور الرسمي مجلس الأمن.

المادة ٥٤ [من النظام الداخلي المؤقت]

ينشر الحضور الرسمي للجلسات العلنية مجلس الأمن، فضلاً عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥٥ [من النظام الداخلي المؤقت]

لدى احتمام أية جلسة سرية، يصدر مجلس الأمن بلاغاً عن طريق الأمين العام.

المادة ٥٦ [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتراك في جلسة سرية، على الدوام، حق الرجوع إلى حضور تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. وبحسب الأمان أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلي المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا الحضور.

المادة ٥٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي الحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيها يجب أن يبقى سرياً.

ويتضمن القسم الأول أربعة أقسام فرعية، ترد على النحو التالي: ألف، الجلسات، وهو قسم فرعى يتعلق بعقد الجلسات عملاً بالمواد من ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت، وشكل الاجتماعات في إطار المادة ٤٨ من النظام

المادة ٤٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، يوفر الحضور الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلي في مجلس الأمن وللممثلي أية دول أخرى اشتراك في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠:٠٠ من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة ٥٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقوم ممثلو الدول التي اشتراك في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة ٤٩، بتبلغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على الحضور الحرفي.

المادة ٥١ [من النظام الداخلي المؤقت]

بحسب الأمان أن يقرر إعداد حضور أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا الحضور. ويقوم ممثلو الدول التي اشتراك في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبلغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا الحضور.

المادة ٥٢ [من النظام الداخلي المؤقت]

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم يرجي الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلي في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم احتجاجات في هذه الفترة، يصوب الحضور على النحو المطلوب.

المادة ٥٣ [من النظام الداخلي المؤقت]

يعتبر الحضور الحرفي المشار إليه في المادة ٤٩ أو الحضور المشار إليه في المادة ٥١، الذي لم يطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين ٥٠ و ٥١،

جلسات بصيغة آريا، وذلك طبقاً لممارسات المجلس السابقة. وسُجّلت زيادة في عدد الجلسات وعدد المشاورات غير الرسمية للمجلس بكمال هيئته مقارنةً بالفترة السابقة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأثيرت مسألة شكل الجلسات أثناء مناقشتين مفتوحتين بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ١).

وي بين الشكل الأول مجموع عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكمال هيئته ومجموع عدد البنود التي نظر فيها المجلس خلال فترة الخمس سنوات ٢٠٠٧-٢٠١١.

الداخلي المؤقت؛ وباء، المشاورات غير الرسمية للمجلس بكمال هيئته؛ وجيم، الجلسات غير الرسمية الأخرى؛ ودال، الحاضر، التي تحفظ وفقاً للمواد من ٤٩ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد المجلس ما يحده ٤٤ جلسة^(٦)، من بينها اجتماع قمة^(٧)، وأحرى ٣٢١ مشاوره غير رسمية للمجلس بكمال هيئته. وواصل أعضاء المجلس أيضاً إجراء حوارات غير رسمية^(٨) وعقد


(٥) لا تعتبر الجلسة المستأنفة جلسةً مستقلة.

(٦) الجلسة ٦٣٨٩ المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في إطار البند المعون "صون السلام والأمن الدوليين".

(٧) انظر الوثيقة S/2010/507، الفقرة ٥٩. وخلال هذه الفترة، استخدم المجلس عبارتي "الحوار التفاعلي غير الرسمي" و"المناقشة التفاعلية غير الرسمية" كمتاردين للإشارة إلى هذا الشكل من أشكال الجلسات.

الشكل الأول

عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكمال هيئته والبنود التي نظر فيها، ٢٠٠٧-٢٠١١



وبين الجلسة ٦٣٩٤ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والجلسة ٦٣٩٥ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ وبين الجلسة ٦٤٦٤ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجلسة ٦٤٦٥ المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في أن يعقد أحياناً أكثر من جلسة واحدة في اليوم.

الجلسات المطلوب عقدها وفقاً للمادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي المؤقت

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت خمس رسائل من دول أعضاء تطلب إلى المجلس أن يعقد جلسة، تضمنت إشارةً صريحة إلى المادة ٢ أو المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت كأساس لتقديم الطلب (انظر الجدول ١)^(٨).

(٨) للاطلاع على معلومات عن إحالة الدول للتزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم أولاً - ألف.

ألف - الجلسات

١ - تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحدث أي حالات تم فيها تطبيق المادتين ٤ و ٥ من النظام الداخلي المؤقت المتصلتين تباعاً بالجلسات الدورية والجلسات المعقودة خارج مقر الأمم المتحدة. ولم يجر أي نقاش بشأن تفسير المواد من ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت.

الفترة التي تتخلل الجلسات (المادة ١)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تتجاوز الفترة التي تتخلل جلستين متتاليتين من جلسات المجلس قط ما عدده ٤ أيام، وفقاً للمنصوص عليه في المادة ١ من النظام الداخلي المؤقت. وفي ثلات مناسبات، بلغت الفترة التي تتخلل جلستين من جلسات المجلس ١٣ يوماً، وكان ذلك بين الجلسة ٦٢٥٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجلسة ٦٢٥٥ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

الجدول ١

الرسائل الواردة من الدول الأعضاء التي تضمنت إشارة إلى المادة ٢ أو المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت في طلب عقد جلسة للمجلس، ٢٠١٠-٢٠١١

رسالة موجهة إلى رئيس المجلس	إشارة صريحة إلى	موجز	الجلسة المعقودة بناء على الطلب	البد
رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من مثل تركيا (S/2010/266)	الملادة ٢	٦٣٢٥	وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، طلب عقد جلسة طارئة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، لمناقشة التدخل العسكري الذي قامت به إسرائيل في المياه الدولية ضد قافلة من السفن متعددة الجنسيات محملة بمساعدات إنسانية إلى سكان غزة قضية فلسطين	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك

رسالة موجهة إلى رئيس المجلس إشارة صريحة إلى موجز	الجلسة المعقودة بناء على الطلب البند
رسالة موجهة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ من الممثل الدائم للبنان (S/2010/267) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب عقد جلسة فورية في ٣١ أيار/مايو، ٢٠١٠، لمناقشة المحميات العسكرية التي شنتها إسرائيل على قافلة السفن المتعددة الجنسيات الخاملة بالإمدادات الإنسانية والمتوجهة إلى غزة	وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، طلب عقد جلسة طارئة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من الممثل الدائم للاتحاد الروسي للنظر في حالة التوتر المتضاد في شبة الجزيرية الكورية
رسالة موجهة ٢٠١٠ من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (S/2010/646) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب عقد جلسة طارئة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لمناقشة الحالة الخطيرة في ليبيا واتخاذ الإجراءات الملائمة	وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، طلب عقد جلسة طارئة عاجلة لمناقشة السلام والأمن في أفريقيا
رسالة موجهة ٢٠١١ من الممثل الدائم للجامعة العربية الليبية (S/2011/102) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب عقد جلسة طارئة، بمشاركة ممثل حكومة صربيا، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، للنظر في الحال في كوسوفو على ضوء ما يحتمل من تصعيد في التوتر	وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، طلب عقد جلسة علنية (معلقان) ٦٦١٦ و ٦٦١٧، قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، ١١٩٩ (١٩٩٨)، ١٢٠٣ (١٩٩٩)، ١٢٣٩ (١٩٩٨) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (١١).
رسالة موجهة ٢٠١١ من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (S/2011/575) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب عقد جلسة طارئة علنية، على التوالي في ١٨٢ (٢٠١٠) و ٢١٣ (٢٠١١) في ٢٠١١، للنظر في الحال في كوسوفو على ضوء ما يحتمل من تصعيد في التوتر	رسالة موجهة ٢٠١١ سبتمبر من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (S/2011/575) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب عقد جلسة طارئة علنية، على التوالي في ١٨٢ (٢٠١٠) و ٢١٣ (٢٠١١) في ٢٠١١، للنظر في الحال في كوسوفو على ضوء ما يحتمل من تصعيد في التوتر

علنية، لا سيما في المرحلة المبكرة من نظره في أمر من الأمور، وذلك حرصاً على زيادة شفافية أعماله^(٩).

وخلال هذه الفترة، عقد المجلس تسع جلسات رفيعة المستوى (انظر الجدول ٢^(١٠)). وعقدت إحدى هذه الجلسات على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"^(١١).

(٩) لأغراض هذه الدراسة، اعتُبرت أي جلسة مُثل فيها خمسة أو أكثر من أعضاء المجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى من ذلك جلسة رفيعة المستوى.

(١٠) (١١) الجلسة ٦٣٨٩.

٢ - شكل الجلسات الجلسات العلنية

وأصل المجلس، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد جلسات علنية أو مفتوحة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، للأغراض التالية أساساً: (أ) الاستماع إلى إحاطات إعلامية بشأن حالات تتعلق ببلدان معينة أو حالات إقليمية أو قضايا موضوعية؛ (ب) إجراء مناقشات بشأن مسائل معروضة عليه؛ (ج) اتخاذ قرارات. وخلال هذه الفترة، عُقد ما مجموعه ٣٩٥ جلسة علنية، منها ١٨٢ في عام ٢٠١٠ و ٢١٣ في عام ٢٠١١ (انظر الشكل الأول).

وفي مذكرة الرئيس المورخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أكد المجلس مجدداً التزامه بزيادة اللجوء إلى عقد جلسات

الجدول ٢

الجلسات الرفيعة المستوى، ٢٠١٠-٢٠١١

رقم الجلسة وتاريخها	البند	الحضور من رؤساء الدول أو الحكومات	الحضور من الوزراء
٦٣٨٩ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	صون السلام والأمن	أعضاء المجلس (٩) أوغندا (الرئيس)، والبوسنة والهرسك (رئيس مجلس الرئاسة)، وتركيا (الرئيس)، والبرازيل (وزير الخارجية)، والعلاقات الخارجية، وفرنسا (وزير الخارجية)، والمكسيك (وزير الخارجية)، والصين (رئيس مجلس الدولة)، وغابون (وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، ولبنان (الرئيس)، والنمسا (الرئيس)، ونيجيريا (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (وزيرة شؤون الكمنولث)، واليابان (وزير الخارجية)	أعضاء المجلس (٦) الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، والبرازيل (وزير الخارجية)، والهند (وزير الخارجية)، والصين (وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، واليابان (وزير الخارجية)
٦٣٩٠ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	أعضاء المجلس (٨) أوغندا (وزير الخارجية)، والبرازيل (وزير العلاقات الخارجية)، وتركيا (وزير الخارجية)، وغابون (وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، وشون الكمنولث)، والنمسا (وزير الخارجية)، ونيجيريا (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (وزيرة الخارجية)	أعضاء المجلس (٦)
٦٤١١ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	المرأة والسلام والأمن	أوغندا (نائب الأول لرئيس الوزراء ووزير شؤون جماعة شرق أفريقيا)، والنمسا (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (وزيرة الخارجية)، واليابان (نائبة وزير الخارجية للشؤون البرلمانية)	أعضاء المجلس (٥) أوغندا (وزيرة الدولة للمساواة والاندماج وحقوق الإنسان)، وإيطاليا (وزيرة المعنية بتكافو الفرص)، وجنوب أفريقيا (نائبة وزير التنمية الاجتماعية)، والسويد (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، وغامبيا (وزيرة السياحة والثقافة)، وفنلندا (وزيرة الداخلية)، وكندا (وزيرة التعاون الدولي)، ولبنان (وزيرة الشؤون الجنسانية والتنمية)، والنرويج (وزيرة الدفاع)
٦٤٥٠ ١٥ كانون الأول/ديسمبر بالعراق ٢٠١٠	الحالة فيما يتعلق أعضاء المجلس (٢)	أوغندا (نائب الرئيس)، والولايات المتحدة (نائب الرئيس) البرازيل (نائبة وزیر الشؤون السياسية)، والبوسنة والهرسك (وزیر الخارجية)، وتركيا (وزیر الخارجية)، وغابون (وزیر الخارجية)، والمملکة المتحدة (وكیل وزیر الوزارة البرلمانی)، والنمسا (نائب وزیر الخارجية)، واليابان (نائب وزیر الخارجية للشؤون البرلمانية)	غير الأعضاء (١) العراق (وزیر الخارجية)

رقم الجلسة وتاريخها	البند	الحضور من رؤساء الدول أو الحكومات	الحضور من الوزراء
٦٤٧٩ ١١ شباط/فبراير ٢٠١١	صون السلام والأمن الدوليين		أعضاء المجلس (٧) ألمانيا (نائب المستشار ووزير الخارجية)، والبرازيل (وزير العلاقات الخارجية)، والبرتغال (وزير الخارجية)، والبوسنة والهرسك (وزير الخارجية)، وكولومبيا (وزيرة الخارجية)، والهند (وزير الخارجية)
٦٥٨١ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١	الأطفال والتراع المسلح		غير الأعضاء (٢) سلوفينيا (وزير الخارجية)، وكوستاريكا (وزير الخارجية)
٦٥٨٢ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١	قبول أعضاء جدد		أعضاء المجلس (٦) ألمانيا (نائب المستشار ووزير الخارجية)، والبرتغال (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون)، والبوسنة والهرسك (وزير الخارجية)، وجنوب إفريقيا (وزير العدل)، وكولومبيا (وزيرة الخارجية)
٦٥٨٣ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١	تقارير الأمين العام غير الأعضاء (١) عن السودان	جنوب السودان (نائب الرئيس)	أعضاء المجلس (٧) الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، وألمانيا (نائب المستشار ووزير الخارجية)، والبرازيل (وزير العلاقات الخارجية)، والبرتغال (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون)، والبوسنة والهرسك (وزير الخارجية)، وجنوب إفريقيا (وزير العدل)، والمملكة المتحدة (وكيل الوزارة البرلماني)
٦٦٢١ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	صون السلام والأمن الدوليين	أعضاء المجلس (٥)	أعضاء المجلس (٦) ألمانيا (نائب المستشار ووزير الخارجية)، والبرازيل (وزير العلاقات الخارجية)، والبرتغال (رئيس الوزراء)، وجنوب إفريقيا (الرئيس)، وكولومبيا (الرئيس)، ولبنان (الرئيس)، وفنزويلا (وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشئون الكمنولث)، والهند (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (عضو في إدارة الرئيس أوباما)

(أ) وُجّهت دعوة إلى نائب رئيس جنوب السودان بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت. وأصبحت جمهورية جنوب السودان من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١.

المؤقت (انظر الشكل الثاني والجدول ٣). وقد عُقد ما مجموعه ٥٠ جلسة خاصة، منها ٣٣ جلسة مع البلدان المساهمة بقوات^(١٢)، في حين كانت ١٣ جلسة متصلة بحالات تتعلق ببلدان معينة. وعُقدت جلسة خاصة للنظر في توصية المجلس المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن تعين الأمين العام.

(١٢) في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، قرر المجلس أن تأخذ المشاورات الجراة مع البلدان المساهمة بقوات ثلاثة أشكال ممكنة. وحتى الآن، اختار المجلس عقد هذه المشاورات في شكل جلسات خاصة.


الجلسات الخاصة/المغلقة

في مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، قرر المجلس أن تتمثل المهام التي يتم تناولها في جلسات خاصة في إجراء نقاش و/أو اتخاذ إجراءات مثل التوصية بتعيين الأمين العام، دون حضور الجمهور أو الصحافة^(١٢).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات خاصة، وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي

(١٢) S/2010/507، الفقرة ٣٦ (ب).

الشكل الثاني الجلسات الخاصة، حسب الموضوع، ٢٠١١-٢٠١٠



الجدول ٣

الجلسات الخاصة، ٢٠١٠-٢٠١١

البلد	رقم الجلسة وتاريخها
الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (٣٣ جلسة)	
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان ٦٢٥٨، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ و ٦٢٧٥، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ و ٦٢٨٢، ٦٢٩٦، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ و ٦٢٩٤، ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛ و ٦٢٩٥، ٥ أيار/مايو ٢٠١٠؛ و ٦٣٢٨، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ و ٦٣٣٢، ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ و ٦٣٤٣، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ و ٦٣٦١، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ و ٦٣٧٣، ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ و ٦٣٧٦، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ و ٦٣٨٠، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٢٠، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٣٣، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٣٥، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٣٦، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٤٣، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٧٥، ٣ شباط/فبراير ٢٠١١؛ و ٦٤٧٥، ٣ شباط/فبراير ٢٠١١؛ و ٦٥١٤، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ و ٦٥١٦، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ و ٦٥٤٣، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ و ٦٥٥٠، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ و ٦٥٥٨، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ و ٦٥٧٨، ١١ تموز/يوليه ٢٠١١؛ و ٦٥٨٥، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١؛ و ٦٦٠٠، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ و ٦٦١٥، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ و ٦٦٧٦، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ و ٦٦٨٠، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
المسائل المتعلقة ببلدان معينة أو المسائل الإقليمية (١٣ جلسة)	
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٦٤٥٦، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الاتحاد الروسي (S/2010/646)	
رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى رئيس مجلس الأمن من كمبوديا (S/2011/58)	
الحالة في ليبيا (ب)	٢٠١١، ٦٤٨٦، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١
تقارير الأمين العام عن السودان	٢٠١٠، ٦٣٣٧، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ و ٩، ٦٤٤١، ٢٠١٠، ٦٤٤١، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٩٩، ٢١ آذار/مارس ٢٠١١؛ و ٨، ٦٥٤٩، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ و ٦٦٨٩، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

رقم الجلسة وتاريخها	البند
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) ، ٦٦١٧ ، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الحالة فيما يتعلق بالعراق
و ١١٩٩ (١٩٩٨)	الحالة في الصومال
و ١٢٣٩ (١٩٩٩)	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
٢٠١٠ ، ٦٤١٩ ، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ، ٦٣٥٧ ، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و	إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية (جلستان)
٢٠١٠ ، ٦٤٠٨ ، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل ٢٠١١ ، ٦٦٣٧ ، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠١٠ ، ٦٤١٢ ، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠١١ ، ٦٥٨٨ ، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١	الرسائل المواضيعية (جلسة واحدة)
عدم الانتشار ٢٠١٠ ، ٦٣٣٤ ، ٨ حزيران/يونيه	الرسائل المواضيعية (جلسة واحدة)
٢٠١١ ، ٦٥٥٦ ، ١٧ حزيران/يونيه	الرسائل المواضيعية (جلسة واحدة)
المتحدة	

(أ) اعتباراً من الجلسة ٦٢٧٥ المعقدة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، تم ت渟يق صيغة البند “اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات عملاً بالجزئين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)“ لتصبح “اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بالجزئين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)“.

(ب) عملاً بذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أُدِّجِحت في بند جدول الأعمال العنوان ”الحالة في ليبيا“ منذ ذلك التاريخ المسائل المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية التي نظر فيها المجلس في جلساته ٦٤٩٠ و ٦٤٩١ في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل أعضاء المجلس إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، وقد اجتمعوا ١٣٩ مرة في عام ٢٠١٠ و ١٨٢ مرة في عام ٢٠١١. وعملاً بالممارسة المتّعة في الماضي، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاورات غير الرسمية ولم يُدعَ غير الأعضاء للمشاركة فيها.

باء - **المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته**

ليست المشاورات غير الرسمية التي عقدتها مجلس الأمن بكامل هيئته جلساتٍ للمجلس، بل هي لقاءات خاصة يجتمع فيها أعضاؤه بهدف إجراء مناقشات أو الاستماع إلى إحاطات إعلامية من الأمانة العامة وممثلِي الأمين العام.

جيم - الجلسات غير الرسمية الأخرى**الحوارات غير الرسمية والجلسات المعقودة بصيغة آريا**

خلال المناقشتين اللتين دارتتا بشأن أساليب عمل المجلس^(١٧)، ويرد وصف لهما في دراسة الحالة أدناه (الحالة ١).

اجتماعات أخرى

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد المجلس عدة اجتماعات غير رسمية لأغراض محددة. وسيرا على الممارسة المتّبعة منذ عام ٢٠٠٧، عُقدت اجتماعات سنوية مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي^(١٨). واستعداداً لعقد جلسة في إطار البند المعنون "التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية"، عُقد اجتماع غير رسمي في أنقرة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، شارك فيه أعضاء مجلس الأمن، بهدف تقييم مدى تأهب المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب ولمناقشة سبل المضي قدماً^(١٩).

الحالة ١**تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن**

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)^(٢٠)"، نوقشت جوانب مختلفة من اجتماعات المجلس.

(١٧) الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والجلسة ٦٦٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٨) عُقد الاجتماعان في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ (نيويورك) وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١١ (أديس أبابا).

(١٩) انظر S/2010/462، الصفحة ٣.

(٢٠) تُسخّت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507) بصدور المذكرة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). ولذلك كان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ هو "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ هو "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

في مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ذكر المجلس أن أعضاءه يعتزمون عقد جلسات وفق "صيغة آريا" بوصفها منتدى مرن وغير رسمي لتعزيز مداواةهم، وأنه يجوز لهم دعوة أي دولة عضو، أو منظمة ذات صلة، أو فرد، للمشاركة^(٤). وتعقد كل من dialogues غير الرسمية والجلسات المعقودة بصيغة آريا. بمبادرة عضو في المجلس أو مجموعة من أعضائه، ولكنها لا تعتبر جلسات للمجلس ولا تُعدّ أي محاضر رسمية بشأنها. وفي الممارسة، تعقد dialogues غير الرسمية بمشاركة جميع أعضاء المجلس، في حين تعقد الجلسات بصيغة آريا بمشاركة جميع أعضاء المجلس أو البعض منهم^(٥).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس إجراء حوارات غير رسمية وعقد جلسات بصيغة آريا^(٦). وقد نوقشت dialogues غير الرسمية والجلسات المعقودة بصيغة آريا

(٤) S/2010/507، الفقرة ٦٥.

(٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن عقد الاجتماعات بصيغة آريا، انظر بيان رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في الجلسة ٥٦٠١ المعقودة في ٢٠٠٦ كانون الأول/ديسمبر (S/PV.5601)، الصفحة ١٦.

(٦) رغم عدم وجود محاضر رسمية للحوارات غير الرسمية والاجتماعات المعقودة بصيغة آريا، يتضمن "دليل أساليب عمل مجلس الأمن"، الذي نشرته إدارة شؤون الإعلام في عام ٢٠١١، قائمة بالحوارات غير الرسمية التي أُجريت في السابق. وترد في الجدول ٤ قائمة بالحوارات غير الرسمية المعروفة أنها أُجريت خلال الفترة قيد الاستعراض، ولكن إدراج القائمة لا يشكل أي إقرار أو اعتراف بها من جانب المجلس.

هيئته^(٢٤). فقال مثل المكسيك إنه من المهم التساؤل عن جدوى عقد مشاورات غير رسمية للاستماع إلى بيانات وإحاطات إعلامية يمكن أن تقدم في جلسات مفتوحة، على الرغم من أن المشاورات غير الرسمية توفر معلومات إضافية عن العمل الداخلي للمجلس^(٢٥). وقال مثل قطر إنه في عدد من المناسبات، عقد المجلس جلساتٍ مغلقة للنظر في بعض البنود التي لا تستدعي الرسمية مثل الاجتماعات الدورية مع رئيس محكمة العدل الدولية^(٢٦). وقال مثل كندا إنه حينما تنشأ حاجة إلى إجراء مشاورات مغلقة، ينبغي لأعضاء المجلس أن يقدموا إحاطات إعلامية على نحو منتظم إلى سائر الدول الأعضاء المعنية^(٢٧).

ولقي إجراء المجلس لحوارات غير رسمية ترحيباً على نطاق واسع. ودعا عدة متكلمين إلى زيادة وتيرتها^(٢٨). وقال مثل المملكة المتحدة إن الحوارات غير الرسمية قد وسّعت نطاق التفاعل مع غير الأعضاء، ومحّكت المجلس من مناقشة مسائل حساسة بصيغة مرنة^(٢٩). وقال مثل نيوزيلندا إن

وأشار عدة متكلمين صراحةً إلى المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت^(٣٠). بينما دعا متكلمون آخرون المجلس بصورة أعم إلى عقد مزيد من الجلسات المفتوحة، بدلاً من الجلسات المغلقة أو المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، من أجل زيادة التفاعل مع الدول الأعضاء، وبالتالي إضفاء المزيد من الشفافية والشرعية على عمله^(٣١). وقال مثل الأردن، في سياق تعزيز التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات، إنه يمكن تعزيز التزام العضوية الأوسع نطاقاً بحفظ السلام في الأمم المتحدة من خلال عقد جلسات علنية ومفتوحة للمجلس، وفي هذا الصدد، شجّع المجلس على مواصلة ممارسة إجراء مناقشات موضوعية وعقد جلسات مفتوحة متصلة بحفظ السلام وعلى تعميق تلك الممارسة وتوسيعها^(٣٢).

وأثار عدة متكلمين مسألة وصف الجلسات بأنها إما مفتوحة/عامة أو مغلقة/ خاصة، أو اتخاذ قرار بعد اجتماع في شكل مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (تركيا)؛ والصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٧ (سلوفاكيا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)؛ والصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٣ (كولومبيا).

(٢٥) S/PV.6300، الصفحة ٧.

(٢٦) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٣٣.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٨) S/PV.6300، الصفحة ٤ (تركيا)؛ والصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ٩ (النمسا)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٨ (اليونسون والمهرسك)؛ والصفحة ٢٣ (اليابان)؛ والصفحة ٢٥ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٢٩ (لوكسمبورغ)؛ والصفحة ٣٠ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٥ (سلوفينيا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٤ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٩ (มาيلزيا).

(٢٩) S/PV.6300، الصفحة ١١.

(٣٠) (S/PV.6300)، الصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (اليونسون والمهرسك)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٤١ (البرتغال)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤ (باكستان).

(٣١) S/PV.6300، الصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (غابون)؛ والصفحة ٢٥ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ والصفحة ٣٩ (الأردن)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (كندا)؛ والصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ١١ (كوريا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٣ (كينيا)؛ والصفحة ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٣ (قطر)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان)؛ والصفحة ٣٥ (جمهورية كوريا).

(٣٢) S/PV.6300، الصفحة ٣٩.

تكون البيانات أقصر ”والشكليات المتكررة أقل“^(٣٤). وقال مثل جمهورية كوريا إنه يمكن زيادة تحسين الطابع الموضوعي للجلسات المفتوحة، إذ أنه كثيراً ما تُرفع هذه الجلسات بعد اعتماد جدول الأعمال الاستهلاكي وتحري المناقشات الأساسية في مشاورات مغلقة إلى حد كبير^(٣٥).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“، أثار متكلمون أيضاً مسألة الجلسات المفتوحة ورحبوا إجمالاً بزيادة عددها في الآونة الأخيرة^(٣٦). ودعا متكلمون آخرون المجلس إلى زيادة استخدام صيغ أخرى مثل الحوارات غير الرسمية والجلسات المعقدة بصيغة آريا^(٣٧). وقال مثل كوستاريكا إن المجلس قد أحرز تقدماً كبيراً صوب تعزيز شفافيته منذ اعتماد مذكرة الرئيس، ولكنه لاحظ أنه لم يتم إضفاء الطابع الرسمي الواجب على تلك التحسينات وبالتالي فهي معرضة للإلغاء.

^(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

^(٣٥) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٣٥.

^(٣٦) S/PV.6672، الصفحة ٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (غواتيمالا)؛ و S/PV.6672 (Resumption1)، الصفحة ٢ (المكسيك)؛ والصفحة ٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١١ (المغرب)؛ والصفحة ٢٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٥ (البرتغال).

^(٣٧) S/PV.6672، الصفحة ٣ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٠ (مصر)؛ و S/PV.6672 (Resumption1)، الصفحة ٦ (أستراليا)؛ والصفحات ٨-٧ (كورستاريكا ولوكسمبورغ)؛ والصفحة ٩ (فنلندا)؛ والصفحة ١٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٠ (بلغيكا)؛ والصفحة ٢٤ (البرتغال).

الحوارات غير الرسمية ينبغي أن تصبح أداة قياسية للمجلس للتواصل المتوازن مع الدول غير الأعضاء التي يحتاج المجلس إلى تعاونها، وإن من شأنها أن تتيح فرصاً لمنع نشوء التزاعات وتحسين استخدام دور المجلس المنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق. وأقر الممثل بأن هذه القضايا تتطلب في كثير من الأحيان عقد مناقشة مغلقة، غير أنه شدد على ضرورة أن يتذكر المجلس أيضاً الحاجة إلى الحافظة على ميزان الشفافية^(٣٠).

وسلم المتكلمون عموماً مزايا عقد الجلسات بصيغة آريا بالنسبة إلى المجلس، إذ إنها تتيح له التفاعل مع الجهات من غير الدول، وشجّع بعضهم على عقدها بنسق أكثر توافراً^(٣١). وقال مثل سلوفاكيا إن عقد الاجتماعات بصيغة آريا بصورة أكثر انتظاماً وتحسين استخدام الجلسات الخاصة سيساعد على تحقيق المزيد من التقدم في تعزيز التفاعل بين المجلس والدول الأعضاء الأخرى^(٣٢). وقال مثل المكسيك إن العدد المتزايد من الاجتماعات بصيغة آريا يبرهن بدون شك على المرونة الجديدة للمجلس في النهوض بمسؤولياته^(٣٣).

ودعا عدة متكلمين إلى عقد الجلسات المفتوحة بطريقة أكثر فعالية أو افتتاحاً. وقالت مثلاً لبنان إنه لكي تسير الجلسات المفتوحة بشكل أكثر فعالية، من المفيد أن

^(٣٠) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

^(٣١) S/PV.6300، الصفحة ٥ (تركيا)؛ والصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١١ (لبنان)؛ والصفحة ٢٩ (لوكسمبورغ)؛ والصفحة ٤٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤١ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٤ (سلوفينيا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٣٣ (قطر).

^(٣٢) S/PV.6300، الصفحة ٣٧.

^(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

ييد أن عدة متكلمين شددوا على حاجة المجلس المشروعة إلى عقد جلسات خاصة حسب الاقتضاء^(٤٠).

(٤٠) (S/PV.6672)، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة).

فعلى سبيل المثال، لئن كان عدد الجلسات المفتوحة قد ارتفع، فغالباً ما تسبق تلك الجلسات جلساتٌ غير رسمية مغلقة^(٣٨). وكرر بعض المتكلمين أيضاً دعوته إلى زيادة الشفافية بالحدّ من عدد الجلسات والمشاورات المغلقة^(٣٩).

٣٨) (Resumption1) S/PV.6672 ، الصفحة ٧.

(٣٩) [S/PV.6672](#)، الصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ١٥ (المند)؛
والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ و [S/PV.6672](#) (Resumption1)،
الصفحة ٢٤ (البرتغال).

الجدول ٤

الموارد غير الرسمية، ٢٠١٠-٢٠١١

الموضـوع	التارـيخ
بعثة الأمم المتحدة في وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة في الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم جمهورية أفريقيا الوسطى المتقدمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وتشاد، وجمهورية أفريقيا وتشاد	٥ أيار/مايو ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة في تشاد جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠
جمهورية كوريا/جمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كوريا الشعبية الديمقراطية ("حادث تشيونان")	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠
جمهورية أفريقيا الوسطى رئيس تشيكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام، وجمهورية أفريقيا الوسطى	٩ آب/أغسطس ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة في تشاد جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

التاريخ	الموضوع	المشاركون، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ليبيريا	الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ورئيس تشكيلاً ليبيريا التابعة للجنة بناء السلام، وليريما
٢ شباط/فبراير ٢٠١١	بوروندي	الممثل الخاص للأمين العام في بوروندي ورئيس مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ورئيس تشكيلاً بوروندي التابع للجنة بناء السلام، وبوروندي
١٨ آذار/مارس ٢٠١١	كينيا	مفاوضات الشؤون الاجتماعية في الاتحاد الأفريقي، وكينيا
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١١	ليبيا	أوغندا، وموريتانيا
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١	دارفور	كبير الوسطاء المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، وقطر
٢٩ تموز/ يوليه ٢٠١١	إريتريا	ميسر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لصومال، وإثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وجيبوتي، والصومال، وكينيا

المصدر: دليل أساليب عمل مجلس الأمن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١. VII. 11).

دال - المحاضر
 اجتماعات المجلس أستلة بشأن تطبيق المواد من ٤٩ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت فيما يتعلق بإعداد وإصدار المحاضر الحرافية أو البلاغات أو الوثائق الأخرى وبشأن إمكانية الاطلاع عليها. خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، صدرت محاضر حرافية عقب كل جلسة علنية للمجلس وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت، وصدرت بلاغات عقب الجلسات الخاصة وفقاً للمادة ٥٥. ولم تُشر في أي مناسبة أثناء

ثانياً - جدول الأعمال

المادة	المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ إقرار جدول الأعمال. وتغطي المادتان ١٠ و ١١ المسائل المعروضة على المجلس.	ملاحظة
٦	يتناول القسم الثاني ممارسة مجلس الأمن بشأن حدول الأعمال، فيما يتعلق بالمواد من ٦ إلى ١٢ من النظام الداخلي المؤقت.	ولإرساله. وتغطي المادة ٩ إقرار جدول الأعمال. وتغطي المادتان ١٠ و ١١ المسائل المعروضة على المجلس.
٧	وتتعلق المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت بتعميم رسائل الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر المجلس فيها.	يبنيه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق.
٨	وتغطي المواد ٧ و ٨ و ١٢ إعداد حدول الأعمال المؤقت	

المادة ١٢

يعمم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ وأحكام

المادة ٩ على الاجتماعات الدورية أيضاً.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل الأمين العام طبقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ممارسة توزيع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو منه هو نفسه بشأن أية مسألة يراد نظرُ مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق، باعتبارها ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز -S. وواصل الأمين العام أيضاً وضع جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع من اجتماعات المجلس وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى ممثلين أعضاء المجلس، وفقاً للمادتين ٧ و ٨. ولم تُطرح للنقاش في أي مناسبة خلال الفترة مسألة تعليم الرسائل، أو إعداد جدول الأعمال المؤقت. ولم تطبق المادة ١٢ خلال الفترة قيد الاستعراض، نظراً لعدم عقد أي اجتماع دوري.

ويشمل القسم الثاني ثلاثة أقسام فرعية، على النحو التالي: ألف، إقرار جدول الأعمال (المادة ٩؛ وباء، المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)؛ وجيم، المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال.

وخلال هذه الفترة، أثيرت مسألة جدول الأعمال في إحدى المناقشات المفتوحة المتعلقة بأساليب عمل المجلس .
(الحالة ٢).

المادة ٧

بعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن. ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تبنيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقاً للمادة ٦، أو البنود التي تطبق عليها المادة ١٠، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة ٨

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام؛ إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

المادة ٩

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

المادة ١٠

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بمحثته في تلك الجلسة يدرج تلقائياً في جدول أعمال الجلسة التالية لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة ١١

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغتها النظر في تلك المسائل.

ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)

البنود الجديدة في البيان الموجز عن المسائل المعروضة على مجلس بعد اعتمادها في جلسة رسمية.


البنود المدرجة حديثا

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أضاف المجلس أربعة بنود جديدة إلى جدول أعماله، بندان في كل من عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (انظر الشكل الثالث). وقبل عام ٢٠٠٨، كان المجلس يضيف في المتوسط نحو عشرة بنود جديدة في العام.

وفقاً للمادة ٩، يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تكن هناك أي حالات طُرِح فيها اقتراح إجرائي بشأن إقرار جدول الأعمال. ولم يكن هناك أيضاً أي طرح لاقتراحات أو إجراءً لمناقشات بشأن مضمون البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت. وواصل المجلس ممارسته المتّعة المتمثّلة في إدراج

الشكل الثالث

٢٠١١-٢٠٠٧ عدد البنود المدرجحة حديثاً



ويورد الجدول ٥ قائمة بينود جدول الأعمال التي أدرجت خلال الفترة.

وعملًا بمذكرة الرئيس المؤرخة ١٦ آذار / مارس ٢٠١١، قرر المجلس أن تُدمج اعتباراً من ذلك التاريخ في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا" المسائل المتصلة

(٤١) S/2011/141. وكانت الجلسة، العقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، أول جلسة تعقد في إطار البند الجديد.

الجدول ٥
البنود المدرجة حديثاً، ٢٠١٠-٢٠١١

البند	الجلسة التي أدرج فيها البند لأول مرة في جدول الأعمال وتاريخها في البيان الموجز
S/2010/10/Add.27	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس ٦٣٥٥ الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/281) وسائل أخرى ذات صلة
S/2010/10/Add.51	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة ٦٤٥٦ (مغلقة) مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/2010/646)
S/2011/10/Add.7	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن ٦٤٨٠ (مغلقة) من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة (S/2011/58)
S/2011/10/Add.11	الحالة في ليبيا ^(١) ٦٤٨٦ (مغلقة) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١

(أ) عملاً بذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أُدمجت منذ ذلك التاريخ في البند المعنون ”الحالة في ليبيا“ المسائل المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية التي نظر فيها المجلس في جلساته ٦٤٨٦ و ٦٤٩٠ و ٦٤٩١ في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

النظر في حالات متعلقة ببلدان معينة في إطار بنود قائمة ذات طابع مواضعي^(٤٣) في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“. وبالمثل، نظر المجلس في الأحداث التي وقعت في غينيا في إطار البند المعنون ”توطيد السلام في غرب أفريقيا“^(٤٤).

(٤٣) الجلسات ٦٣٦٦ و ٦٣٦٢ و ٦٦٧٤ و ٦٦٧٤. وكانت الجلسة ٥٩٠٨، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أول جلسة ينظر فيها في العلاقات بين جيبوتي وإريتريا في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

(٤٤) الجلسة ٦٢٧٢.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في النظر في الحالات الجديدة التي تتعلق ببلدان معينة في إطار بنود قائمة ذات طابع مواضعي. فنظر المجلس في الحالة في ليبيا^(٤٢) والعلاقات بين جيبوتي

(٤٢) نظر في الحالة في ليبيا في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“ في الجلسات ٦٤٨٦ و ٦٤٩٠ و ٦٤٩١، وأُدمجت بعدئذ في إطار البند المعنون ”الحالة في ليبيا“.

باء - **المسائل المعروضة على مجلس الأمن** بيلدان معينة وحالات إقليمية، و ٢٢ بندًا مسائل عامة ومواضيعية و ٤ بندود مسائل أخرى. وللإطلاع على توزيع البنود حسب السنة، انظر الجدول ٦.

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظر المجلس في ما مجموعه ٥٣ بندًا، تناول ٢٧ بندًا منها حالات متعلقة

الجدول ٦

البنود التي نظر فيها في الجلسات، ٢٠١١-٢٠١٠^(١)

السنة	البند	الحالات المتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية
٢٠١١		أفريقيا
٢٠١٠		منطقة أفريقيا الوسطى
	•	تقارير الأمين العام عن السودان
	•	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
	•	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
	•	الحالة في بوروندي
	•	الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية
	•	الحالة في كوت ديفوار
	•	الحالة في غينيا - بيساو
	•	الحالة في ليبيريا
	•	الحالة في ليبيا
	•	الحالة في سيراليون
	•	الحالة في الصومال
	•	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

السنة	البلد
٢٠١١	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى الأمريكية
٢٠١٠	المسألة المتعلقة بـ هايتي آسيا
	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)
	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2010/281) وسائل أخرى ذات صلة
	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2010/646)
	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكمبوديا لدى الأمم المتحدة (S/2011/58)
	الحالة في أفغانستان
	الحالة في تيمور - ليشتي
	أوروبا
	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
	الحالة في البوسنة والهرسك
	الحالة في قبرص
	الشرق الأوسط
	الحالة فيما يتعلق بالعراق
	الحالة في الشرق الأوسط
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

البلد	المواضيع	السنة
إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ^(٣)	● ●	٢٠١١
إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية	● ●	٢٠١٠
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن	● ●	
الأطفال والتزام المسلح	● ●	
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	● ●	
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	● ●	
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	● ●	
صون السلام والأمن الدوليين	● ●	
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	● ●	
عدم الانتشار	● ●	
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	● ●	
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	● ●	
السلام والأمن في أفريقيا	● ●	
توطيد السلام في غرب أفريقيا	● ●	
بناء السلام في مرحلة بعد انتهاء التزاع	● ●	
حماية المدنيين في التزام المسلح	● ●	
بعثة مجلس الأمن	● ●	
تشجيع وتغريم سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين	● ●	

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

السنة	البند
٢٠١١	٢٠١٠
●	●
●	●
●	●
●	●
٢١ بندًا	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
٢١	التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية
	عمليات حفظ السلام التي تتطلعها الأمم المتحدة
	المرأة والسلام والأمن
المجموع، المسائل الموضعية	
	المسائل الأخرى
●	قبول أعضاء جدد
●	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة
●	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن(ج)
	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة
٤ بنود	المجموع، المسائل الأخرى
٤ بندًا	٤٧
	مجموع عدد البنود المناقشة سنويًّا

(أ) وفقاً للممارسة المتبعة، لم تدرج البنود المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية في قائمة المسائل المعروضة على المجلس. وبناء على ذلك، لا ترد البنود التالية في الجدول ٦: ”موعد إجراء انتخابات ملء شاغر في محكمة العدل الدولية“ (الجلسة ٦٢٨٥ المقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠)، والجلسة ٦٣٢٧ المقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ و ”انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية“ (الجلسة ٦٣٤٦ المقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، والجلسة ٦٣٨١ المقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ و ”انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية“ (الجلسات ٦٦٥١ و ٦٦٥٢ و ٦٦٥٣ و ٦٦٥٤ و ٦٦٥٥ المقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والجلسات ٦٦٦٥ و ٦٦٦٦ و ٦٦٦٧ المقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والجلسة ٦٦٨٢ المقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

(ب) حرى النظر في هذا البند في الجلسة ٦٢٦٨ المقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، والجلسة ٦٤٨١ المقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي الجلسة الأخيرة، كان عنوان البند ”إحاطة إعلامية مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“.

(ج) نُسخت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة محدثة (S/2010/507) في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

في البيان الموجز بعد اعتمادها في جلسة رسمية للمجلس. وواصل المجلس الممارسة المتمثلة في استعراض البيان الموجز في بداية السنة من أجل تحديد البنود التي لم يُنظر فيها في السنوات الثلاث السابقة تمهيداً لحذفها.

وفي عام ٢٠١٠، حُذف بندان من أصل البنود التسعة والعشرين التي حددت في بداية السنة تمهيداً لحذفها^(٤٧)، في حين احتفظ بالبنود المتبقية لمدة سنة إضافية بناءً على طلب الدول الأعضاء^(٤٨). وفي عام ٢٠١١، أبقى على جميع البنود الشمانية والعشرين التي حددت بغرض حذفها من خلال الإجراء نفسه (انظر الجدول ٧)^(٤٩).

(٤٧) حذف البندان التاليان: ”رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2006/481)“.

(٤٨) انظر S/2011/10/Add.9.

(٤٩) انظر S/2012/10/Add.9.

توحيد الإجراءات المتعلقة بإدارة جدول الأعمال
بمذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٤٥)، وحدّ المجلس الإجراءات المتعلقة بإدارة البيان الموجز بالسائل المعروضة على مجلس الأمن التي أوردت من قبل في ثلاث مذكرات سابقة من الرئيس^(٤٦). وكان من بين تلك الإجراءات المعايير المتعلقة بإدراج بنود وحذفها وشكل البيان الموجز.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ووفقاً للمادة ١١ ومذكرة الرئيس السالفة الذكر، وافق الأمين العام إرسال بيان موجز أوسواعي إلى الممثلين في مجلس الأمن يشتمل على المسائل المعروضة على المجلس ويبين المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل. ولم تغير الممارسة المتمثلة في إدراج البنود

(٤٥) انظر S/2010/507، الفقرات ٥٨-٥١.

(٤٦) انظر S/2006/507 و S/2007/749 و S/2008/847 و S/2008/749. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التغييرات في شكل البيان الموجز الواردة في تلك المذكرات، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨، الجزء الثاني، القسم الثاني.

الجدول ٧

البنود المقترح حذفها من البيان الموجز، ٢٠١١-٢٠١٠

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	البيان المقتراح الحالة في البنود المقترن الحالة في حذفها في آذار/مارس حذفها في آذار/مارس ٢٠١١	٢٠١٠	٢٠١١
قضية فلسطين	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦	● أبقى	● أبقى	● أبقى
المسألة الهندية الباكستانية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	● أبقى	● أبقى	● أبقى
مسألة حيدر أباد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩	● أبقى	● أبقى	● أبقى
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨	● أبقى	● أبقى	● أبقى

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

البنود المقترن **الحالة** في البنود المقترن **الحالة** في
حذفها في آذار/مارس حذفها في آذار/مارس
عام ٢٠١١ ٢٠١٠ ٢٠١١ عام

البند

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	●	أبقي	●	●	١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	●	أبقي	●	●	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١
الحالة في شبه القارة الهندية/الباكستانية	●	أبقي	●	●	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦١
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة	●	أبقي	●	●	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١
شكوى مقدمة من كوبا	●	أبقي	●	●	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
ترتيبات مؤتمر السلام المقترن عقده بشأن الشرق الأوسط	●	أبقي	●	●	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مشكلة الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	●	أبقي	●	●	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	●	أبقي	●	●	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	●	أبقي	●	●	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
الحالة بين إيران والعراق	●	أبقي	●	●	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	●	أبقي	●	●	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
رسالة مؤرخة ٤ آيار/مايو ١٩٧٦	●	أبقي	●	●	٤ آيار/مايو ١٩٧٦
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	●	أبقي	●	●	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦	●	أبقي	●	●	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	●	أبقي	●	●	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	●	أبقي	●	●	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورית لدى الأمم المتحدة	●	أبقي	●	●	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالبيادة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛	●	أبقي	●	●	٦ شباط/فبراير ١٩٨٦
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالبيادة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛	●	أبقي	●	●	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦

البنود المقترن بالبنود المقترن بالبنود المقترن بالبنود المقترن بالبنود المقترن بالبنود المقترن
حذفها في آذار/مارس حذفها في آذار/مارس حذفها في آذار/مارس حذفها في آذار/مارس

تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة

عام ٢٠١٠ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١١

البند

أبقي	●	أبقي	●	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال باليابا للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة؛
أبقي	●	أبقي	●	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة
أبقي	●	أبقي	●	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨
أبقي	●	أبقي	●	رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوريا لدى الأمم المتحدة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
أبقي	●	أبقي	●	الحالة بين العراق والكويت ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
أبقي	●	أبقي	●	الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفالستوبول ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣
أبقي	●	أبقي	●	حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ مناطق التزاع
أبقي	●	أبقي	●	مسائل عامة متصلة بالجزاءات ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أبقي	●	أبقي	●	نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المشا ٤٢٠٠٣ ٤٢٠٠٣ ٤٢٠٠٣
أبقي	●	أبقي	●	رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)
-	-	حذف	●	رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943)
أبقي	●	أبقي	●	رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ٤٢٠٠٥ ٤٢٠٠٥ و (S/2005/485) و (S/2005/489)
أبقي	●	أبقي	●	إحاطة مقدمة من رئيس الاتحاد الأفريقي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦
أبقي	●	أبقي	●	تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام ٢٢ حزيران/يونيه ٤٢٠٠٦ ٢٢ حزيران/يونيه ٤٢٠٠٦ والأمن الدوليين

البند	البنود المقترن بالحالات في البنود المقترن بالحالات في حذفها في آذار/مارس حذفها في آذار/مارس ٢٠١١ عام ٢٠١١ تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة ٢٠١٠ عام ٢٠١٠		
١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/2006/481)	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (S/2007/186)
أبقي	●	-	-

(أ) أدمج هذا البند في البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

(٥١) ناقشت الدول الأعضاء ممارسات المجلس بشأن جدول أعماله^(٥٢). وأشار مثل الصين إلى حدوث زيادة مفرطة في البنود الموضعية، التي يتجاوز بعضها نطاق اختصاص المجلس. وأعرب عن تأييده لاستعراض سنوي يجريه الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى لبنيود جدول أعمال المجلس، بغية إبقاء جدول الأعمال راهناً والحفاظ على الموارد وزيادة الكفاءة^(٥٣). وأشار مثل كوبا أيضاً إلى الاتجاه المت ammonia للمجلس صوب النظر في مسائل خارج نطاق اختصاصه،

(٥١) نُسخت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

(٥٢) S/PV.6300، الصفحتان ٧ و ٨ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٦ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٢٩ (لوكسمبورغ)؛ والصفحة ٣٠ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٠ (البرتغال)؛ والصفحة ٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٤٧ (سويسرا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (كوبا)؛ والصفحة ١٩ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٠ (إيكادور).

(٥٣) S/PV.6300، الصفحة ٨.

جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظر المجلس مرة واحدة في إدارة جدول الأعمال، ولا سيما مسألة تنقيح جدول الأعمال (الحالة ٢).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، قال مثل الهند إنه ينبغي للمجلس أن يعدل إجراءاته بحيث لا تظل البنود مدرجة في جدول أعماله بصورة دائمة. وأشار إلى أن بعض البنود لم يناقش منذ عقود، وأضاف أن إيلاء هذه البنود مزيداً من الاهتمام يتطلب أن يعرض أولئك الذين يسعون إلى إيقاعها مدرجةً في جدول الأعمال بعض الأسباب الوجيهة^(٥٠).

الحالة ٢

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

(٥٠) . ١٦، S/PV.6672، الصفحة ١٦.

لبنان عملية المراجعة المتواصلة التي يجريها الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى لبنيود جدول أعمال المجلس، وأضاف أنه ينبغي إصدار جميع وثائق المجلس باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الوقت المناسب من أجل زيادة الشفافية^(٥٩).

ورحب بعض المتكلمين بالزيادة في عدد البندود المواضيعية المدرجة في جدول أعمال المجلس^(٦٠). وقال ممثل فنلندا، الذي تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي^(٦١)، إنه ينبغي للمجلس الآن أن يربط بصورة منهجية بين الحالات المتعلقة بكل بلد بعينه والمواضيع الأفقية، وأن يتبع الطلبات الواردة بشأن المعلومات المواضيعية عند تناول التقارير المتعلقة بحالات قطرية محددة^(٦٢).

وتحت المجلس على إجراء مراجعة لجدول أعماله في أقرب وقت ممكن لمواءنته مع ولايته^(٥٤). وقال مثل البرتغال إنه من الضروري تحديد الطرق العملية لزيادة نفوذ العضوية العامة في تحديد جدول أعمال المجلس^(٥٥). واقتراح عدد من الدول الأعضاء أن تدمج المسائل المواضيعية في المناقشات المتعلقة بالحالات الخاصة ببلدان بعينها^(٥٦). واقتراح مثل سويسرا زيادة إدماج المسائل المواضيعية مثل حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، والمرأة والسلام والأمن، في مناقشات الحالات الخاصة بكل بلد وإدراجها بشكل منهجي في اختصاصات بعثات المجلس^(٥٧).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، أعربت عدة دول أعضاء عن قلق مماثل إزاء الزيادة في عدد البندود المواضيعية^(٥٨). وأيد مثل

(٥٩) S/PV.6672، الصفحة ١٣.

(٦٠) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (أستراليا)؛ والصفحة ١١ (المغرب).

(٦١) أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج.

(٦٢) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٩ و ١٠.

(٥٤) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١١ و ١٢.

(٥٥) S/PV.6300، الصفحتان ٤١ و ٤٢.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (لوكسمبورغ)؛ والصفحة ٣١ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٥ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٤٧ (سويسرا).

(٥٧) S/PV.6300، الصفحة ٤٧.

(٥٨) S/PV.6672، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (غابون)؛ والصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ١٦ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٣ (غواتيمala).

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٣

ملاحظة

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرون ساعة. وبصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية

يعطي القسم الثالث ممارسة المجلس المتعلقة بتمثيل أعضائه ووثائق تفويضهم، فيما يتعلق بالمورد من ١٣ إلى ١٧ من النظام الداخلي المؤقت.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ووفقاً للمادة ١٣، أُرسلت وثائق تفويض ممثلٍ لأعضاء المجلس إلى الأمين العام، الذي قدم تقريره إلى المجلس عملاً بالمادة ١٥. وأحال التقرير المذكور إلى المجلس عندما عُيّن ممثلٌ لأعضاء المجلس غير الدائمين المنتخبين حديثاً قبل بداية كل فترة^(٦٣)، وعندما طرأت تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس^(٦٤). ولم تجر أي مناقشات أو تنشأ حالات خاصة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض فيما يتعلق بتفسير المواد من ١٣ إلى ١٧ وتطبيقها.

(٦٣) للاطلاع على تقارير الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين لأعضاء المجلس المنتخبين لفترتين S/2009/669 ٢٠١٢-٢٠١١ و ٢٠١١-٢٠١٠ اانظر

و S/2010/669 على الترتيب.

(٦٤) انظر S/2010/30 و S/2010/64 و S/2010/223 و S/2010/126 و S/2010/224 و S/2010/242 و S/2010/231 و S/2010/241 و S/2010/224 و S/2010/231 و S/2010/242 و S/2010/374 و S/2010/354 و S/2010/276 و S/2010/313 و S/2010/380 و S/2010/428 و S/2010/423 و S/2010/383 و S/2010/480 و S/2010/450 و S/2010/449 و S/2010/435 و S/2010/481 و S/2010/551 و S/2010/517 و S/2010/647 و S/2010/481 و S/2010/517 و S/2010/670 و S/2010/671 و S/2010/671 و S/2011/8 و S/2010/671 و S/2011/19 و S/2011/138 و S/2011/67 و S/2011/63 و S/2011/67 و S/2011/398 و S/2011/330 و S/2011/206 و S/2011/205 و S/2011/438 و S/2011/437 و S/2011/415 و S/2011/399 و S/2011/467 و S/2011/442 و S/2011/441 و S/2011/489 و S/2011/599 و S/2011/491 و S/2011/600 و S/2011/618 و S/2011/616 و S/2011/615 و S/2011/683 و S/2011/684 و S/2011/685 و S/2011/686 و S/2011/722 و S/2011/749 و S/2011/722 و S/2011/818 و S/2011/687 .

وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة ١٤

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربعة وعشرون ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة ١٥

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقاً للمادة ١٤ ويقدم تقريراً إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة ١٦

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٥، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متبعاً بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة ١٧

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضًا في مجلس الأمن، يستمر في شغل مقعده متبعاً بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

رابعاً - رئاسة المجلس

هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقاً لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تداول أعضاء مجلس الأمن رئاسة المجلس بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم، على أساس شهري، وفقاً للمادة ١٨. وواصل رئيس المجلس، بالإضافة إلى ترؤسه جلسات المجلس، بما فيها الجلسات غير الرسمية، الاضطلاع بعدد من المهام تحت سلطة المجلس وفقاً للمادة ١٩. وشملت هذه المهام ما يلي:

- (أ) تقديم إحاطات إعلامية للدول غير الأعضاء في المجلس بشأن برنامج العمل الشهري للمجلس في بداية كل شهر؛
- (ب) تمثيل المجلس والإدلاء ببيانات باسمه، بما في ذلك تقديم التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة^(٦٥)؛
- (ج) الإدلاء ببيانات أو ملاحظات إلى الصحفة عقب اجتماع المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته، كلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق على نص من النصوص. وواصل

(٦٥) على سبيل المثال، في الجلسة العامة ٤٨ للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم رئيس المجلس لشهر تشرين الثاني/نوفمبر (المملكة المتحدة) إلى الجمعية العامة التقرير السنوي للمجلس الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (A/65/2).

وفيما يتعلق بالاجتماعات الأخرى التي حضرها الرئيس، انظر الجزء الرابع، القسم الأول ("العلاقات مع الجمعية العامة") والقسم الثاني ("العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي").

ملاحظة

يعطي القسم الرابع ممارسة المجلس المتعلقة بالتداول الشهري للرئاسة دور الرئيس وتخلّي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة أثناء النظر في مسألة عينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، بموجب المادتين ١٨ إلى ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحدث أي حالات تستدعي تطبيق المادة ٢٠.

المادة ١٨

يتداول أعضاء مجلس الأمن رئاسة مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة ١٩

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفوضى من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة ٢٠

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه إلا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة عينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذاك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى مثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يتطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر

الحالة ٣

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠، المقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“^(٦٩)، دعا عدّة متكلمين إلى أن يضطلع الرئيس بدور أكبر في التواصل مع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى^(٧٠). وقال مثل تركيا إنه ينبغي إعطاء الرئيس دوراً أكثر منهجية في نقل العناصر الأساسية للمشاورات المغلقة إلى الدول غير الأعضاء ووسائل الإعلام. وأشار إلى أنه بالرغم من أن ممارسة الإلاداء عملاً حظات شفوية بعد المشاورات مفيدة، فإنه ينبغي تحنب التدخل في التفاصيل الدقيقة للممارسة وإفساح مجال أكبر للرئيس في إبلاغ الأطراف المهتمة بما دار في مداولات المجلس^(٧١). وقال مثل كينيا إن الإحاطات الإعلامية التي يقدمها الرئيس إلى الجمعية العامة ينبغي أن تكون منتظمة وموضوعية، وأن تأتي

^(٦٩) تُسخت مذكرة رئيس مجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

^(٧٠) S/PV.6300، الصفحة ٤ (تركيا)؛ والصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢١ (غابون)؛ والصفحة ٢٢ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٢ (اليابان)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ والصفحة ٣٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٠ (الأردن)؛ والصفحة ٤١ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٤٧ (سويسرا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (الهند)؛ والصفحة ١٦ (مالطا)؛ والصفحة ٢٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٥ (كينيا)؛ والصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٣٠ (إcuador)؛ والصفحة ٣٢ (قطر)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان).

^(٧١) S/PV.6300، الصفحة ٤.

ممثلو أعضاء المجلس، بصفتهم الوطنية، تقديم تقييمات شهرية لعمل المجلس بعد إتمام فترة رئاسته كل منهم^(٦٦).

وجريدة على الممارسة السابقة، أعدّ عضواً المجلس اللذان توّلا الرئاسة خلال شهر تموز/يوليه مقدمةً للتقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت رئاستا شهر تموز/يوليه ٢٠١٠، وتموز/يوليه ٢٠١١ الممارسة، التي بدأت في عام ٢٠٠٨، والتي تمثل في عقد جلسات غير رسمية مع الدول الأعضاء لتبادل الآراء بشأن التقرير السنوي^(٦٧). وفي الجلسة ٦٦٤١ المقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون ”النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة“، قال مثل ألمانيا، في سياق عرضه للتقرير السنوي للمجلس بصفته الرئيس لشهر تموز/يوليه ٢٠١١، إن الجلسة غير الرسمية المقودة لتبادل الآراء مع عموم أعضاء الأمم المتحدة بشأن مشروع التقرير كانت مفيدة للغاية، سواء من حيث المساهمات الواردة أو تعزيز علاقة العمل بين المجلس وغير الأعضاء في المجلس. وفي هذا الصدد، أعرب عن الأمل في مواصلة هذه الممارسة في المستقبل^(٦٨).

وقد أثيرةت مسألة أدوار الرئيس ومسؤولياته، بما في ذلك الاتصالات مع الدول الأعضاء ووسائل الإعلام والتفاعل مع الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وإعداد التقييمات الشهرية والتقارير السنوية، في مناقشتين مفتوحتين بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٣).

^(٦٦) ترد قائمة بالتقييمات الشهرية المتصلة بالفترة قيد الاستعراض في الجزء الأول من التقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة (A/65/2 و A/66/2 و A/67/2).

^(٦٧) انظر S/PV.6413، الصفحة ٢ و S/PV.6641، الصفحة ٢.

^(٦٨) S/PV.6641، الصفحة ٢.

ودعا بعض المتكلمين الرئيس إلى الاضطلاع بدور أكبر فيما يتعلق بالكلام مع وسائل الإعلام^(٧٧). وقال ممثل لبنان إن إطلاع وسائل الإعلام على العناصر الأساسية للمشاورات المغلقة يتيح للدول الأعضاء الأخرى متابعة أنشطة المجلس^(٧٨).

ودعا عدد من المتكلمين إلى جعل التقييم الشهري الذي يقدمه الرئيس وكذلك التقرير السنوي للمجلس أكثر تحليلية وغنية بالمعلومات^(٧٩). وأشار ممثل مصر، الذي تكلم باسم حركة عدم الانحياز، إلى ضرورة أن تشمل التقييمات الشهرية الحالات التي عجز فيها المجلس عن اتخاذ إجراء، بما في ذلك أسباب اللجوء إلى استخدام حق النقض والآراء التي أعرب عنها أعضاؤه أثناء المداولات بشأن البنود قيد النظر. وشدد أيضاً على ضرورة أن تتضمن التقييمات الشهرية والتقرير السنوي على السواء تفاصيل الظروف التي يعتمد المجلس في ظلها النتائج المختلفة، من قبيل القرارات والبيانات التي يصدرها الرئيس والبيانات الصحفية والمعلومات التي تقدم إلى وسائل الإعلام، بحيث تكون الجمعية العامة على علم لا بالقرارات المتخذة فحسب، بل أيضاً بدوافع وأسباب وخلفيات تلك القرارات، إضافة إلى فاعليتها وتأثيرها فيما يتعلق بالحالة على أرض الواقع^(٨٠).

مباسرة بعد كل مشاورات غير رسمية يجريها المجلس بكامل هيئته^(٧٢). وشجع مثل الأردن الرئيس على إطلاع أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال دورتها، وعند الاقتضاء، على أهم التطورات والمبادرات المتعلقة بحفظ السلام في المجلس. واقتراح أيضاً أن بإمكان الرئيس ترتيب عقد حلقات منتظمة مع المجموعات الإقليمية مثل حركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي وغيرهما من المجموعات المهتمة التي تسهم في حفظ السلام^(٧٣). ودعا عدد من المتكلمين الآخرين إلى تعزيز التفاعل بين الرئيس ورؤساء سائر أجهزة الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧٤).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١ في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)”， أثار عدد من المتكلمين مسألة ”جلسات المراجعة الختامية“ التي يقدم من خلالها الرئيس إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن التطورات في المجلس في نهاية كل فترة رئاسة^(٧٥). وقال ممثل فنلندا إن جلسات الختامية التفاعلية التي تعقد في نهاية كل رئاسة تعزز الانفتاح واقتسام المعلومات^(٧٦).

(٧٢) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة .١٩.

(٧٣) S/PV.6300، الصفحة .٤٠.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحات ٣ و ٤ (تركيا)؛ والصفحة ٢٢ (أوغندا)؛ و (١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (مالطا)؛ والصفحة ٣٢ (قطر).

(٧٥) S/PV.6672، الصفحة ٣٠ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و (١) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (البرتغال).

(٧٦) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة .٩.

(٧٧) S/PV.6672 (Resumption1)، الصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ و (١) S/PV.6672، الصفحة .٢٤ (البرتغال).

(٧٨) S/PV.6672، الصفحة .١٣.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ٢٦ (اليابان)؛

و (١) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (البرتغال).

(٨٠) S/PV.6672، الصفحة .٣٠.

خامساً - الأمانة العامة

المادة ٢٦

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق الالازمة لجلسات الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد المجلس، عملاً بالموجود من ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت.

ملاحظة

يتناول القسم الخامس ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالمهام الإدارية والسلطات المخولة للأمين العام فيما يخص اجتماعات المجلس، عملاً بالموجود من ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت.

المهام الإدارية للأمانة العامة (المواد ٢٦-٢١)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وعملاً بالممارسة السابقة، حضر الأمين العام وكبار المسؤولين في الأمانة العامة اجتماعات المجلس وقدموا إحاطات إعلامية إلى المجلس حسب الطلب. وساعدت الأمانة أيضاً في تنظيم اجتماعات المجلس، وإعداد الوثائق ونشرها، وفي القيام بأنشطة أخرى.

المادة ٢١

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة ٢٢

وفي الجلسة ٦٦٠٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، في إطار البند المعنون "عمليات حفظ السلام التي تتضطلع بها الأمم المتحدة"، اعتمد المجلس بياناً أدى به الرئيس وطلب فيه من الأمانة العامة جملة أمور منها أن تعمم على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بحلول اليوم الخامس عشر من كل شهر، إشعاراً بموعد اجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي من المتوقع أن تعقد خلال الشهر التالي بشأن فرادي ولايات بعثات حفظ السلام، وأن توجهه إليها الدعوة لحضور هذه الاجتماعات^(٨١).

للأمانة العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

المادة ٢٣

يجوز مجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقاً للمادة ٢٨، مقرراً المسألة محددة.

المادة ٢٤

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة العامة.

المادة ٢٥

يشعر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته وجلانه.

وأثار عدّة متكلّمين مسأّلة الوثائق^(٨٥). فدعا ممثل الصين إلى مواصلة تحسين الجداول الزمنية لإصدار وثائق المجلس ونوعيتها، مشيرًا إلى أن الزيادة الكبيرة في كمية الوثائق التي اعتمدتها المجلس في السنوات الأخيرة تبيّن الزيادة في عبء العمل الواقع عليه، ولكنها تشكّل تذكرة بالاهتمام الأكّير الذي ينبغي منحه لنوعية الوثائق وتنفيذها العملي^(٨٦). وقال ممثل غابون إنّه يحدّث أحياناً تأخير في إصدار الوثائق باللغات الرسمية لست للأمم المتحدة، وقد نشرت وثائق قبل بضعة أيام فحسب من انعقاد جلسات المجلس. وأعرب أيضًا عن أسفه لعدم تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من مرفق مذكرة الرئيس^(٨٧)، اللتين تدعوان الأمانة العامة إلى تعميم نصوص الإحاطات الإعلامية وتزويد أعضاء المجلس بصحائف وقائع مطبوعة قبل انعقاد المشاورات^(٨٨). وقال ممثل كوستاريكا إنه، وفقاً للفقرة ١١ من مذكرة الرئيس، يجب تعميم تقارير الأمين العام وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية قبل أربعة أيام عمل على الأقل من الموعود المقرر لاجتماع للمجلس. وأضاف كذلك أنه إذا حدثت تغييرات كبيرة في الحالة في الميدان، فيمكن إرسالها كضريبة للتقارير، وأن استيفاء التقارير باخر المعلومات لا يجوز أن يتخد ذريعة للتأخير في تعميم التقارير^(٨٩).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)”， أثار عدّة متكلّمين مجددًا

(٨٥) S/PV.6300، الصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (غابون)؛ و (1) S/PV.6300 (Resumption1)، الصفحة ٢١ (المانيا)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (جمهورية كوريا).

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٨٧) S/2006/507

(٨٨) S/PV.6300، الصفحة ٢٠

(٨٩) S/PV.6300 (Resumption1)، الصفحة ٩.

وجرى النظر في جوانب مختلفة لمهام الأمانة العامة، بما في ذلك المهام المتعلقة بالوثائق، في المناقشتين المفتوحتين اللتين عقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٤).

الحالة ٤

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)”， دعا ممثل المملكة المتحدة إلى زيادة وتيرة الإحاطات الإعلامية التي تقدمها الأمانة العامة، على أساس كل حالة على حدة، فيما يتصل بالحالات الجديدة المثيرة للقلق. وقال إنه ينبغي دعوة الأمين العام وكبار المسؤولين التابعين له إلى موافقة المجلس بإحاطات إعلامية كمسألة روتينية لدى عودتهم من زيارات إلى البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس أو من البلدان الأخرى التي تشغّل بال المجلس^(٨٣). ودعت ممثلة سلوفينيا أيضًا إلى زيادة عدد الإحاطات الإعلامية التي يدلي بها المسؤولون في الأمم المتحدة^(٨٤).

(٨٢) تُسخّن مذكرة رئيس مجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507) بصدور مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)”， في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)”. .

(٨٣) S/PV.6300، الصفحة ١١.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

المجلس فحسب، ولا تعمم على جميع الدول الأعضاء إلا في يوم الاجتماع أو بعد ذلك أحياناً^(٩٠).

[S/PV.6672 \(Resumption 1\)](#) ، الصفحة ١٤ . (٩٠)

مسألة ترجمة وثائق المجلس. فقال ممثل السودان إن وثائق المجلس، وخاصة تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام، ينبغي أن تعمم قبل أن ينظر فيها المجلس، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأشار إلى أنه في كثير من الأحيان يتم توزيع النسخة المسبقه من التقرير على أعضاء

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

ملاحظة

يتناول القسم السادس ممارسة المجلس فيما يتعلق بتصريف الأعمال في اجتماعاته، عملاً بالمادتين ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ من نظامه الداخلي المؤقت.

١ - تعليق الجلسة؟

المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثليين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - أو رفع الجلسة؟

أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؟

أو إحالة أي مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين

العام أو إلى مقرر؟

أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى

أجل غير محدد؟

أو إدخال تعديل.

ويُتَّسِّطُ دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة

أو لرفعها.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يكن هناك تطبيق خاص لمواد النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بتصريف الأعمال، إلا أن المجلس واصل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في جلساته. فعلى سبيل المثال، ووفقاً لل الفقرة ٢٧ من مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ توز/ يوليه

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة ٣٠

إذا أثار مثل نقطة نظام، بيت الرئيس فوراً فيها. فإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فوراً ويبقى القرار قائماً ما لم يبطل.

النظر ليدلوا ببياناتهم قبل أعضاء المجلس^(٩٥). فعلى سبيل المثال، في الجلسة ٦٤٩٧، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، في إطار البند المعنون “الحالة في أفغانستان”， تكلم الممثل الخاص للأمين العام، المدعو بموجب المادة ٣٩، ولكنه طلب أن يسمح المجلس لممثل أفغانستان، المدعو بموجب المادة ٣٧، بأن يتكلم قبليه وقبل أعضاء المجلس وغيرهم من المدعويين بموجب المادة ٣٧^(٩٦).

المناقشات المتعلقة بترتيب المتكلمين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثيرت مسألة ترتيب المتكلمين في مناقشة مفتوحة عُقدت بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٥).

الحالة ٥

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)^(٩٧)”， أثار عدد متكلمين مسألة ترتيب الإلادء بالكلمة، ولا سيما فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء

(٩٥) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٤٠٥ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، وعقب الإحاطة الإعلامية التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لtimor - ليشتي، تكلمت مثلثة تيمور - ليشتي قبل أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى المدعوة بموجب المادة ٣٧ (S/PV.6405)، الصفحات ١٠-٧. وفي الجلسة ٦٦٣٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، وفي أعقاب الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، تكلم مثل إسرائيل قبل أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى المدعوة بموجب المادة ٣٧ (S/PV.6636)، الصفحات ١٥-١٠.

(٩٦) (S/PV.6497)، الصفحة ٢.

(٩٧) تُسخّت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507).

٢٠٠٦^(٩٨)، طلب الرئيس بصورة متكررة إلى المتكلمين أن يوجزوا بياناتهم، عادة في حدود خمس دقائق، وأن يوزعوا النص الكامل لبياناتهم في قاعة المجلس، ويدلوا بصيغة موجزة عند التكلم في القاعة^(٩٩). وفي الجلسة ٦٤١١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون “المرأة والسلام والأمن”， وبناء على طلب من الرئيس إلى جميع المتكلمين بأن يقتصرروا بياناتهم على ما لا يزيد عن خمس دقائق، وزعت ممثلة الفريق الاستشاري للمجتمع المدني لدى الأمم المتحدة المعنى بالمرأة والسلام والأمن بياناً الكامل وقصرت كلمتها على بعض فقرات من البيان^(١٠). وفي جلسات أخرى، أدى المتكلمون بصيغة موجزة من بياناتهم دون أن يطلب الرئيس منهم ذلك. ففي الجلسة ٦٣١٠ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ في إطار البند المعنون “إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الم هيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن”， والجلسة ٦٥٣٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ في إطار البند نفسه، وزع عدة متكلمين البيان الكامل على أعضاء المجلس وأدوا بصيغة موجزة منه^(١١).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عندما دُعيت دول غير أعضاء في المجلس إلى المشاركة في إحدى جلساته، تكلم أعضاء المجلس قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، إلا في بعض المناسبات التي أعطيت فيها الكلمة لأطراف معاشرةً بالمسألة قيد

(٩١) (S/2006/507).

(٩٢) انظر، على سبيل المثال، البيان الذي أدى به الرئيس في الجلسة ٦٢٦٥ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (S/PV.6265)، الصفحتان ٨ و ٩.

(٩٣) (S/PV.6411)، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٩٤) (S/PV.6310)، الصفحة ٢ (رئيس لجنة مجلس الأمن المشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٤)؛ و S/PV.6536)، الصفحة ٢ (بيان أدى به مثل الهند باسم اللجان المشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)).

الأعضاء في المجلس^(٩٩). وقالت ممثلة سلوفينيا إنه، في المناقشات التي تتناول مسائل متصلة بحالات معينة، ينبغي السماح للأطراف المتأثرة مباشرة أو المهتمة بصورة خاصة بأن تتكلم قبل أعضاء المجلس كي تطرح وجهات نظرها^(١٠٠).

.^(٩٩) S/PV.6300 (Resumption 1) ، الصفحة ٨.

.^(١٠٠) S/PV.6300 ، الصفحة ٤٥.

في المجلس من جهة والأعضاء في المجلس من جهة أخرى. فقال مثل البرتغال إنه ينبغي أن يقدر المجلس مشاركة سائر الأعضاء وأن يتاح للدول غير الأعضاء في المجلس فرصة التكلم أولاً في المناقشات المواضيعية المفتوحة، وأن يتكلم أعضاء المجلس في النهاية^(٩٨). وأعرب مثل أستراليا عن دعمه لاقتراح المقدم من البرتغال، وشجع أعضاء المجلس على الاستماع بغير من الاهتمام عندما تتكلم الدول غير

.^(٩٨) S/PV.6300 ، الصفحة ٤١.

سابعاً – الاشتراك في أعمال المجلس

يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يرها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناءً على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن حتى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو ممتنعة نسبتها إحدى الدول الأعضاء بمجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للمادة (٣٥).

المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

بحسabن الأمان أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويد المعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه.

ملاحظة

يتناول القسم السابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في اجتماعاته. وتحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الظروف التي يمكن في ظلها توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في جلساته، دون أن يكون لها حق التصويت، إذا قرر المجلس ذلك.

المادة ٣١ [من الميثاق]

لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشتراك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة ٣٢ [من الميثاق]

كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضواً في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يُدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن

الدولةُ العضو المجلس إلى مسألة ما وفقاً للمادة ٣٥ (١) من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)^(١٠١).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يطرأ أي تغيير على الإجراء التبع في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للاشتراك في أعمال المجلس. فقد ظلت الدول الأعضاء تطلب إرسال الدعوات إليها في رسائل توجهها إلى رئيس المجلس ولا تعمم بوصفها من وثائق المجلس. وفي مستهل جلسات المجلس أو خلالها، دأب الرئيس على إبلاغ المجلس بتلقيه هذه الرسائل واقتراح أن توجه تلك الدعوات، بمعرفة المجلس، و ”موجب الأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس“، دون الإشارة صراحة إلى أي مادة محددة من مواد الميثاق.

وسيرا على الممارسة المتبعة في السابق، كانت الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ تتكلم أحياناً بصفات أخرى، كأن تكون ممثلة لمنظمات إقليمية أو دولية أو بجماعة من الدول^(١٠٢).

تجديد الدعوات بموجب المادة ٣٧

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، حرت العادة

على أن تُجدد الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء بطريقة تلقائية لدى استئناف جلسة المجلس. وكانت الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٧ في الجلسة

(١٠١) للاطلاع على معلومات بشأن إحالة الدول التزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم أولاً - ألف.

(١٠٢) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٥٣١ المعقدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، تكلم مثل سويسرا، المدعو بموجب المادة ٣٧، باسم شبكة الأمن البشري (S/PV.6531)، الصفحة ٣٧). وفي الجلسة ٦٦٤٨ المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تكلم مثل أنغولا باسم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (S/PV.6648)، الصفحة ١٢).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، دعا المجلس، عملاً بمعارسه السابقة، الدول غير الأعضاء فيه للاشتراك في حلستاته. وتم توجيه الدعوات إما بموجب ”الأحكام ذات الصلة“ من الميثاق دون إشارة صريحة إلى مادة معينة، أو بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. واستمر تحديداً توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٧، في حين وجهت الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى مثلي الأمانة العامة، أو الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، أو مدععين آخرين، من فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية.

ويضم القسم السابع أربعة أقسام فرعية رُتّبت على النحو التالي: ألف، الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء)؛ وباء، الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص)؛ وحيم، الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩؛ ودال، المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس.

ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧

وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت، يمكن للدول كافة، سواءً كانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، أن تشارك في اجتماعات المجلس متى (أ) كانت صالح الدولة العضو ”متأثرة بشكل خاص“ (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) كانت الدولة العضو أو الدولة غير العضو طرفاً في نزاع معروض على المجلس (المادة ٣٢ من الميثاق)؛ (ج) نبهت

باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩

وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، يمكن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص لتزويد المجلس بالمعلومات أو تقديم مساعدة أخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه.

وعملاً بالمارسة السابقة، لم تكن الدعوة توجه إلى مثلي الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٩ على أساس استثنائي، إلا إذا كان اشتراكهم بصفة غير صفة تمثيل دولهم كأن يكونوا على سبيل المثال رؤساء للجنة بناء السلام أو إحدى التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها أو ممثلين لإحدى المنظمات^(١٠٤).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، جرى توجيه ما مجموعه ٤٩٨ دعوة بموجب المادة ٣٩، منها ٢٥٥ دعوة في عام ٢٠١٠ و ٢٤٣ دعوة في عام ٢٠١١ (انظر الشكل الرابع).

(١٠٤) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٢٥٧ المعقدة في ١٣ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠، دعي ممثل أستراليا بموجب المادة ٣٩ إلى الاشتراك بصفته مثلاً لمنتدى حزر الخيط الحادئ. وفي الجلسة ٦٣٤٥ المعقدة في ٢٨ حزيران / يونيو ٢٠١٠، دُعي ممثل بلجيكا ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام للاشتراك بموجب المادة ٣٩.

الأولى تُحدّد تلقائياً في كل جلسة من الجلسات المتالية العديدة التي تُعقد بشأن البند نفسه من جدول الأعمال، ما لم يُذكر خلاف ذلك^(١٠٣).


طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يُتخذ إجراء بشأنها

لم يحدث خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أن عرض طلبٌ دولة من الدول الأعضاء الاشتراك في اجتماع للمجلس للتصويت عليه أو رُفض في جلسة عامة. ولم يحدث أن أبلغت إحدى الدول الأعضاء المجلس بأن طلبها الاشتراك في جلسته لم يُيت فيه.

(١٠٣) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٣٥٧ (المغلقة) المعقدة في ١٢ تموز / يوليه ٢٠١٠، دعي رئيس لجنة الخبراء الماليين في العراق، الذي سبق أن وجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٧ في الجلسة ٦٣٥٦، إلى حضور الجلسة المذكورة “عملاً بالقرار المتخذ في الجلسة ٦٣٥٦”^(S/PV.6357). وبالمثل، في الجلسة ٦٦٨٩ (المغلقة) المعقدة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١، دُعي ممثل السودان، الذي سبق أن وجهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٧ في الجلسة ٦٦٨٨، إلى حضور الجلسة المذكورة “عملاً بالقرار المتخذ في الجلسة ٦٦٨٨”^(S/PV.6689).

الشكل الرابع

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩، ٢٠٠٧-٢٠١١



كان ١٣١ دعوة في عام ٢٠٠٩، وتلك الموجهة إلى الفئة (ج) من الأشخاص أو الكيانات، هي: (أ) الأمانة العامة والهيئات الفرعية للمجلس؛ (ب) أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والهيئات الفرعية أو الوكالات؛ (ج) المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛ (د) أشخاص آخرون؛ (هـ) الأشخاص الذين يشغلون مناصب عُينوا فيها بصورة مشتركة من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (انظر الشكل الخامس).


وتوجه الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى خمس فئات ليبلغ ٧٣ دعوة بعدما كان ٢٨ دعوة في عام ٢٠٠٩، وانخفص عدد الدعوات الموجهة إلى الفئة (ب) إلى ١٢ دعوة بعدما كان ٢٣ دعوة في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١١، وبالمقارنة مع السنة السابقة، ظل عدد الدعوات الموجهة إلى الفئة (أ) على ما هو عليه عموماً إذ بلغ ١٥٤ دعوة، في حين انخفض عدد الدعوات الموجهة إلى الفئة (ج) إلى ٥٥ دعوة.

وموجب المادة ٣٩ إلى الفئات الأخرى.

وفي عام ٢٠١٠، ارتفع عدد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ إلى الفئة (أ) ليصل إلى ١٥٥ دعوة بعدما

الشكل الخامس

المدعون بموجب المادة ٣٩ موزعين حسب الفئة، ٢٠١١-٢٠٠٧



لم تكن الدعوات توجه صراحةً إلى الأطفال المجندين. بموجب المادة ٣٩^(١٠٦).

وُوجهت الدعوة إلى عدة ممثلين لجنوب السودان بموجب المادة ٣٩ للاشتراك للمرة الأولى في اجتماعات المجلس، وذلك قبل أن تقبل الجمعية العامة جنوب السودان عضواً في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١^(١٠٧).

الدعوات الموجهة للمرة الأولى بموجب المادة ٣٩

وُجّه خلال الفترة عدد ١٧ دعوة بموجب المادة ٣٩ للاشتراك للمرة الأولى في اجتماعات المجلس (انظر الجدول ٨). وفي الجلسة ٦٣٤١ المقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في إطار البند المعنون “الأطفال والتزاعسلح”， دُعيت السيدة مانجو غوروونغ، وهي من الأطفال المجندين سابقاً في نيار، إلى الاشتراك في الجلسة بموجب المادة ٣٩^(١٠٨). وفي السابق،

(١٠٦) انظر ملحق الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨ من مرجع ممارسات مجلس الأمن، الجزء الثاني، القسم سابعاً - جيم.

(١٠٧) على سبيل المثال، دُعي نائب رئيس جنوب السودان بموجب المادة ٣٩ للاشتراك في الجلسة ٦٥٨٣ المقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١.

(١٠٨) S/PV.6341، الصفحة ٢.

الجدول ٨

الدعوات الموجهة للمرة الأولى بموجب المادة ٣٩، ٢٠١٠-٢٠١١

البند	الجلسة و تاريخ انعقادها	المدعو
مسؤولو الأمانة العامة والهيئات الفرعية لمجلس الأمن		
المرأة والسلام والأمن	٦٣٠٢ المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية	والنهوض بالمرأة
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠		
تقارير الأمين العام عن السودان	٦٤٥٢ رئيس فريق الأمين العام المعني بالاستفتاءين في السودان	
٢٠١٠ كانون الأول/ديسمبر		
الحالة في ليبيا	٦٥٠٩ المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا	
٤ نيسان/أبريل ٢٠١١		
بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء	٦٥٣٣ رئيس فريق كبار الاستشاريين المعنى باستعراض	
التراث	٢٠١١ أيار/مايو ١٢ القدرات المدنية الدولية	
السلام والأمن في أفريقيا	٦٥٦١ الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي ورئيس	
٢٠١١ حزيران/يونيه ٢١	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	
تقارير الأمين العام عن السودان	٦٦٥٦ الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة	
٢٠١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١١	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	
منطقة وسط أفريقيا	٦٦٥٧ الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب	
٢٠١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٤	الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا	
المرأة والسلام والأمن	٦٤١١ وكيلة الأمين العام للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	
٢٠١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٦		
المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى		
(١٩٩٨) ١١٦٠ قرارات مجلس الأمن	٦٣٥٣ رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في	
١٢٠٣ و ١١٩٩ (١٩٩٨)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ كوسوفو	
(١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)		
(١٩٩٩) ١٢٤٤		

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

المدعو	الجلسة وتاريخ انعقادها	البند
الأشخاص الآخرون		
الأطفال والتزاع المسلح	السيدة مانجو غورونغ (من الأطفال الجنود سابقًا في ٦٣٤١) ٢٠١٠ حزيران/يونيه	نbial)
المرأة والسلام والأمن	السيدة ثيلما أوروي (الفريق الاستشاري للمجتمع المدني لدى الأمم المتحدة المعنى بالمرأة والسلام والأمن) ٦٤١١ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	
تقارير الأمين العام عن السودان	السيد دينق ألوor كول (وزير التعاون الإقليمي في ٦٤٧٨) ٩ شباط/فبراير ٢٠١١	حكومة جنوب السودان)
تقارير الأمين العام عن السودان	السيد دافيد بوم شوات (مسؤول الشؤون السياسية ٦٥٢٢) وشؤون الأمم المتحدة والكونغرس في حكومة جنوب السودان) ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٦٥٣٤ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١	السيد أنور خوجة
تقارير الأمين العام عن السودان	السيد إيزكياي لول جاتكوث (باسم حكومة جنوب السودان) ٣١ أيار/مايو ٢٠١١	
تقارير الأمين العام عن السودان	السيد ريك مارشر تيبين – دورغون (نائب رئيس جنوب السودان) ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١	
حماية المدنيين في التزاع المسلح	السيدة ماتيا كيلي (اللجنة الدولية لقصص الحقائق في المسائل الإنسانية) ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	

المتالية التي تُعقد بشأن البند نفسه، ما لم يذكر خلاف ذلك^(١٠٨).

(١٠٨) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٣٣٧ (المعلقة) المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في إطار البند المعنون “تقارير الأمين العام عن السودان”， ذُعي السيد لويس موريسيو - أو كامبو، المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، للحضور

تجديد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩

كما هو شأن في الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧، كان تجديد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ يجري تلقائياً إذا استؤنفت الجلسة. وكانت الدعوات الموجهة في الجلسة الأولى تُجدد تلقائياً في كل جلسة من الجلسات

المقدمة من الممثلين الخاصين للأمين العام وغيرهم من موظفي
البعثات العاملين في الميدان. وأجريت سبع جلسات إحاطة
عن طريق التداول بالفيديو في عام ٢٠١٠ و ١٤ جلسة
بالتقنية نفسها في عام ٢٠١١ (انظر الجدول ٩).

التداول بالفيديو

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، استمر استخدام
تقنية التداول بالفيديو في جلسات المجلس. وجرى عموماً
استخدام تقنية التداول بالفيديو في الإحاطات الإعلامية

”عملاً بالقرار المتخد في الجلسة ٦٣٣٦ من جلسات المجلس“
. (S/PV.6337)

الجدول ٩

الإحاطات الإعلامية المعقدة عن طريق التداول بالفيديو، ٢٠١١-٢٠١٠

الجلسة وتاريخ انعقادها	البند	مقدم الإحاطة الإعلامية
٦٤٢٦ (مغلقة) ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيا وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	الحالات في كوت ديفوار
٦٤١٥ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات الممثل الخاصة للأمين العام للسودان وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ وقائد القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان
٦٤٢٠ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	الحالات في كوت ديفوار	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات الممثل الخاص للأمين العام في السودان وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ وقائد القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان
٦٤٢٥ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	تقارير الأمين العام عن السودان	رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعنى بالتنفيذ
٦٤٣٦ (مغلقة) ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الحالات في كوت ديفوار	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني العام في كوت ديفوار للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
٦٤٣٧ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الحالات في كوت ديفوار	الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

مقدم الإحاطة الإعلامية	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات قائد القوة ببعثة الأمم المتحدة في وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛ رئيس عنصر الشرطة في البعثة	للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٦٤٤٣ (مغلقة)
الممثل الخاص للأمين العام في السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان: رئيس فريق الأمين العام المعنى باستفتاءي السودان	تقارير الأمين العام عن السودان	٦٤٦٨
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعنى بدارفور	تقارير الأمين العام عن السودان	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
رئيس مكتب الاتصال التابع للاتحاد الأفريقي في السودان	تقارير الأمين العام عن السودان	٦٤٧٤
الممثل الخاص للأمين العام في الصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	الحالة في الصومال	٦٤٩٤
الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	الحالة في كوت ديفوار	٦٥١٣
الممثل الخاص للأمين العام في السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان: رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعنى بالتنفيذ	تقارير الأمين العام عن السودان	٦٥٥٩
الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	الحالة في الصومال	٦٥٩٩
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا	منطقة وسط أفريقيا	٦٦٠١

مقدم الإحاطة الإعلامية	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها
الممثلة الخاصة للأمين العام في جنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	تقارير الأمين العام عن السودان	٦٦٥٦
الممثلة الخاصة للأمين العام في جنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	تقارير الأمين العام عن السودان	٦٦٦٠
المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية	صون السلام والأمن الدوليين	٦٦٦٨
الممثل الدائم لأوغندا لدى الاتحاد الأفريقي؛ رئيس جيروتي؛ رئيس وزراء إثيوبيا؛ وزير خارجية كينيا؛ رئيس الصومال	السلام والأمن في أفريقيا	٦٦٧٤
الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	الحالة في أفغانستان	٦٦٩٠
الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	الحالة في ليبيا	٦٦٩٨

وفي الجلسة ٦٤٠٨ (المعلقة) المقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون “الحالة في الصومال”， شارك كل من وكيلة الأمين العام للدعم الميداني وقائد القوة التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال دون أن توجهه إليها أي دعوة، سواءً بوجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩^(١٠٩).

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحةً بوجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وجه المجلس عدة دعوات دون الإشارة صراحة إلى أي من المادتين ٣٧ و ٣٩ (انظر الجدول ١٠).

ووجهت الدعوة إلى مثلي فلسطين للاشتراك في اجتماعات المجلس بشكل روتيكي، دون الإشارة إلى مادة محددة ومع إيراد عبارة ”وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتّعة في هذا الشأن“.

S/PV.6408 (١٠٩)

الجدول ١٠

الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٢٠١٠-٢٠١١

المدعى	الجلسة وتاريخ انعقادها	البند
فلسطين ^(٤)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٢٦٥
	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٢٩٨
	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠	
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٣٢٥
	٣١ أيار/مايو ٢٠١٠	
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٣٢٦
	١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
	الأطفال والتزاعسلح	٦٣٤١
	٦٣٦٣	
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	
	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٤٠٤
	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	
	المرأة والسلام والأمن	٦٤١١
	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٤٧٠
	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٤٨٤
	١٨ شباط/فبراير ٢٠١١	
	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٥٢٠
	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١	

المدعو	الجلسة و تاريخ انعقادها	البند
الحالات في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٥٩٠ ٢٦ تموز / يوليه ٢٠١١	٦٥٩٠
الحالات في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٦٣٦ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١	٦٦٣٦
		(أ) كان الممثلون إما على مستوى رئيس أو وزير خارجية أو مراقب دائم.

صراحةً بالمادة ٣١ من الميثاق^(١١١)، في حين دعا آخرون بعبارات أعم إلى توسيع هذه المشاركة^(١١٢). فقال ممثل كوبا إنه ينبغي أن يُسمح للدولة المعنية بالمشاركة في مناقشات المجلس بشأن المواضيع التي تمسها مباشرة، وفقاً للمادة ٣١ من الميثاق^(١١٣). وقالت ممثلة كولومبيا إنه ينبغي بذل الجهود لتقليل عدد الجلسات المغلقة التي تحدّ من مشاركة الدول الأعضاء، وضمان مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في مناقشة المسائل التي تؤثر فيها بصورة مباشرة^(١١٤). واعترف ممثل إيكوادور بالدور الحام الذي تؤديه

دال - المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس
خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُعقد مناقشات رسمية بشأن الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو الأفراد للاشتراك في الاجتماعات. وقد أثيرت مسألة اشتراك غير الأعضاء في اجتماعات المجلس، ولا سيما الدول الأعضاء المعنية مباشرةً أو المتأثرة بشكل خاص بالحالات المعروضة على المجلس، في المناقشتين المفتوحتين اللتين عقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٦).

الحالة ٦

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠، المعقودة في ٢٢ نيسان / أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)^(١١٠)“، أثار عدة متكلمين مسألة مشاركة الدول الأعضاء المعنية مباشرةً أو المتأثرة بشكل خاص بالحالات المعروضة على المجلس، واستشهد بعضهم

(١١١) S/PV.6300، الصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٧ (مصر)، باسم حركة عدم الانحياز؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ والصفحة ٤٤ (سلوفينيا)؛ و Resumption 1 (S/PV.6300) (Resumption 1)؛ والصفحة ١١ (كوبا)؛ والصفحة ١٣ (الهنـد)؛ والصفحة ١٧ (جمهوريـة إـيرـان إـلـاسـلـامـيـة)؛ والصفحة ٢٦ (نـاميـبيـا)؛ والصفحة ٣١ (إـكـوـادـور)؛ والصفحة ٣٤ (باـكـسـتـان).

(١١٢) S/PV.6300، الصفحة ٣ (تركيا)؛ والصفحة ٨ (الصـين)؛ والصفحة ٩ (الـمـسـا)؛ والـصـفـحة ٢٦ (ليـختـشـتاـين)؛ والـصـفـحة ٤٣ (جنـوبـآـفـرـيـقـا)؛ والـصـفـحة ٤٧ (سوـيـسـرا)؛ و Resumption 1 (S/PV.6300) (Resumption 1)؛ والـصـفـحة ٢ (الـفـلـيـنـ)؛ والـصـفـحة ٦ (نيـوزـيلـنـدا)؛ والـصـفـحة ٩ (كوـسـتـارـيـكا)؛ والـصـفـحة ١٢ (كـوـبـا)؛ والـصـفـحة ١٤ (أـورـوـغـواـي)؛ والـصـفـحة ١٨ و ١٩ (سنـغـافـورـة)؛ والـصـفـحة ٢٨ (جمهـوريـة فـتـرـوـيـلاـبـولـيفـارـيـة)؛ والـصـفـحة ٣٥ (جمهـوريـة كـورـيا).

(١١٣) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١١٠) نسخت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز / يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507) بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز / يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

للدول الأعضاء ذات المصلحة فيها فرصة المشاركة بأي طريقة مجدية يتنافى مع أحكام المادة ٣١ من الميثاق^(١١٧).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)”， قال ممثل الهند إن المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق يجب أن تنفذاً تاماً، وبالتشاور على أساس منتظم مع الدول غير الأعضاء في المجلس، لا سيما الدول الأعضاء التي لديها اهتمام خاص بالمسألة المواضيعية قيد النظر في المجلس^(١١٨).

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٥ و ٢٦.

(١١٨) S/PV.6672، الصفحة ١٦.

المشاورات المغلقة، إلا أنه ارتأى ضرورة إيلاء الأولوية لإدراج آراء الدول الأعضاء الأخرى، احتراماً لأحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق^(١١٩). وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن رفض السماح لدول غير أعضاء في المجلس بالمشاركة في مناقشات بشأن مسائل تؤثر فيها وفي مصالحها وحرمانها من حقها في إطلاع المجلس على مواقفها بشأن مسائل لها أثر مباشر في مصالحها الوطنية، وحرمان البلدان من الحق في الرد على المزاعم التي توجه ضدها خالل حلسات المجلس المعقدة بصيغ معينة، تشكل جميعها تجاهلاً سافراً للمادة ٣١ من الميثاق^(١١٦). وقال ممثل ناميبيا إن ممارسة المجلس المتمثلة في مناقشة المسائل بدون أن يتبع

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

ثامناً – اتخاذ القرارات والتصويت

والمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت تصريف الأعمال فيما يتعلق بالتصويت. إذ تتعلق المادة ٣١ بتقديم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية مكتوبةً، وتحدد المادة ٣٢ والمادتين من ٣٤ إلى ٣٦ والمادة ٣٨ إجراءات التصويت من قبل الترتيب الذي تُطرح وفقه مشاريع القرارات والتعديلات للتصويت عليها، والتصويت المستقل على أجزاء من اقتراح أو مشروع قرار، والثنية على اقتراح أو مشروع قرار، وسحب اقتراح أو مشروع قرار، وتقديم دول غير أعضاء في المجلس لاقتراحات أو مشاريع قرارات.

المادة ٢٧ [من الميثاق]

١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

ملاحظة

يتناول القسم الثامن الممارسة التي يتبعها المجلس فيما يتعلق باتخاذ القرارات، بما في ذلك التصويت، في ضوء أحكام المادة ٢٧ من الميثاق والمادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت. ويتناول هذا القسم أيضاً المادتين ٣١ و ٣٢ والمادتين من ٣٤ إلى ٣٦ والمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت التي تنظم الجوانب المختلفة للتصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

وتنظم المادة ٢٧ من الميثاق، بالاقتران مع المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت، التصويت في المجلس. وهي تنص على أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء وأن تُتخذ القرارات في المسائل الأخرى كافة. موافقة أصوات تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين. وتنال المادتين ٣١ و ٣٢ والمادتين من ٣٤ إلى ٣٦

إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسجّله.

المادة ٣٦ [من النظام الداخلي المؤقت]
 عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليهما. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترن الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدها، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولاً للتصويت.

المادة ٣٨ [من النظام الداخلي المؤقت]
 لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تُدعى وفقاً للمادة السابقة، أو تطبيقاً للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناءً على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

المادة ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت]
 يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويضم القسم الثامن أربعة أقسام فرعية رُتبَت على النحو التالي: ألف، قرارات مجلس الأمن؛ وباء، تقدِّم مشروع قرار وفقاً للمادة ٣٨؛ وجيم، اتخاذ القرارات بالتصويت؛ ودال، اتخاذ القرارات بدون تصويت؛ وهاء، المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، طُبِّقت المادة ٣١ بشكل روتيني في الجلسات التي عقدها المجلس. ونظراً

٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائرين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة ٣ من المادة ٥٢، يمتنع من كان طرفاً في التزاع عن التصويت.

المادة ٣١ [من النظام الداخلي المؤقت]
 تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبةً في العادة.

المادة ٣٢ [من النظام الداخلي المؤقت]
 تعطى الأسبقية لاقتراحات الرئيسة ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.
 ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي مثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

المادة ٣٤ [من النظام الداخلي المؤقت]
 لا ضرورة للتثبية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة ٣٥ [من النظام الداخلي المؤقت]
 يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.
 وإذا ثُني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثُني عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحاً هو أو مشروع قراره هو مع

أيضاً شكل مذكرات أو رسائل من الرئيس، صدرت بوصفها من وثائق المجلس^(١١٩).


وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخاذ المجلس ١٢٥ قراراً واعتمد ٥٢ بياناً أدلّى بها الرئيس. ويبيّن الشكل السادس العدد الإجمالي للقرارات والبيانات الرئاسية خلال فترة الخمس سنوات المتقدمة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١.

(١١٩) للاطلاع على نص جميع القرارات والبيانات والقرارات الإجرائية المعتمدة أثناء اجتماعات المجلس، وكذلك المذكرات أو الرسائل الصادرة عن الرئيس خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر منشور الأمم المتحدة المعون “قرارات ومقررات مجلس الأمن”，[S/INF/65](#)، [S/INF/66](#)، [S/INF/67](#)، و [S/PV.6352](#) و [S/PV.6462](#).

لعدم التقدم بأي اقتراحات أو تعديلات تقتضي التصويت عليها وعدم طرح مشاريع قرارات متنافسة أو طلب التصويت المستقل على أجزاء من مشروع قرار أو سحب مشروع قرار، لم يستشهد في أي حالة من الحالات بالمادة ٣٢ أو المواد من ٣٤ إلى ٣٦.

ألف - قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس اتخاذ القرارات واعتماد البيانات الصادرة عن الرئيس، بالإضافة إلى القرارات الإجرائية. واتخذت قرارات المجلس



المجلس بياناً رئاسياً فور اتخاذ القرار^(١٢٠). وكانت الحالات الأخرى تتعلق بالحالة في سيراليون، والحالة فيما يتعلق بالعراق، والتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية. وفي أربع حالات، صدر بيان رئاسي فور اتخاذ قرار واحد أو أكثر؛ وفي حالتين، اتخاذ قرارات في الجلسة نفسها (انظر الجدول ١١).

اتخاذ قرارات متعددة في جلسة واحدة

على الرغم من أن الممارسة المتبعة في المجلس تمثل في اتخاذ قرار واحد في الجلسة، اتخاذ المجلس في العديد من المناسبات خلال هذه الفترة أكثر من قرار في جلسة واحدة. ومن بين هذه المناسبات، كانت هناك حالتان تتعلقان بتمدید ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، عندما اعتمد

(١٢٠) انظر [S/PV.6352](#) و [S/PV.6462](#).

الجدول ١١

الجلسات التي اتُّخذ فيها أكثر من قرار واحد، ٢٠١٠-٢٠١١

القرارات	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها
القرار ١٩٣٤ (٢٠١٠)، S/PRST/2010/12 و ٢	الحالة في الشرق الأوسط	٦٣٥٢
القراران ١٩٤٠ (٢٠١٠) و ١٩٤١ (٢٠١٠)	الحالة في سيراليون	٦٣٩٢
القرارات ١٩٥٦ (٢٠١٠) و ١٩٥٧ (٢٠١٠) و ١٩٥٨ (٢٠١٠)، و S/PRST/2010/27 و ٣٠	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٦٤٥٠
القرار ١٩٦٥ (٢٠١٠)، و S/PRST/2010/30 و ٣١	الحالة في الشرق الأوسط	٦٤٦٢
التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة القراران ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)	للأعمال الإرهابية	٦٥٥٧
القرار ١٩٩٩ (٢٠١١)، و S/PRST/2011/14 و ٣٢	قبول أعضاء جدد	٦٥٨٢
		١٣ تموز/يوليه ٢٠١١

و خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظر المجلس في

١٢٦ مشروعًا من مشاريع القرارات، وكان ١١٩ مشروعًا منها عبارة عن نصوص مقدمة من دول أعضاء، بينما كانت ٧ مشاريع قرارات عبارة عن نصوص رئاسية^(١٢١). وكان ما مجموعه ٢١ مشروع قرار عبارة عن مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء في المجلس (انظر الجدول ١٢).

^(١٢١) انظر S/PV.6261 (٢٠١٠/٢٩)، S/2010/141، و S/2010/271، و S/2010/346، و S/2011/417، و S/2010/557.

٣٨ - تقديم مشروع قرار وفقاً للمادة ٣٨

يجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم مشروع قرار. ووفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت، يجوز أيضاً لعضو في الأمم المتحدة ليس عضواً من أعضاء المجلس أن يقدم اقتراحًا، لكن لا يمكن طرحه للتصويت إلا بناءً على طلب من أحد أعضاء المجلس. وتصبح الدول الأعضاء التي تقدم مشروع قرار هي الدول المقدمة لمشروع القرار. وقد يصبح مشروع قرار نصاً رئاسياً إذا وافق عليه جميع أعضاء المجلس.

الجدول ١٢

مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء في المجلس، ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع القرار	البند	الجلسة و تاريخ انعقادها	القرار المتخذ	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2010/29	٦٢٦١ ٩٧٥٣ ١٩	٢٠١٠ (١٩٠٨)	المسألة المتعلقة بما يلي	الاتحاد الروسي، أوغندا، الأرجنتين، أوروجواي، بيرو، شيلي، البرازيل، البوسنة والهرسك، غواتيمala، كندا	تركيا، الصين، غابون، فرنسا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان
S/2010/95	٦٢٧٨ ٦٢٧٦ ٢٦ شباط ٢٠١٠	٢٠١٠ (١٩١٢)	الحالة في تيمور - ليشتي	أستراليا، البرتغال، جنوب أفريقيا، الفلبين، ماليزيا، نيوزيلندا	تركيا، الصين، غابون، فرنسا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان
S/2010/216	٦٣٥٥ ٣٠ نيسان ٢٠١٠	٢٠١٠ (١٩٢٠)	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة إسبانيا المتحدة، الولايات المتحدة	البرازيل، فرنسا، المكسيك، الأرجنتين، إسبانيا، أوروجواي، بيرو، النمسا، الولايات المتحدة، اليابان
S/2010/277	٦٣٣٠ ٤ حزيران ٢٠١٠	٢٠١٠ (١٩٢٧)	المسألة المتعلقة بما يلي	فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا	الولايات المتحدة
S/2010/283	٦٣٣٥ ٩ حزيران ٢٠١٠	٢٠١٠ (١٩٢٩)	عدم الانتشار	فرنسا، الولايات المتحدة	إسبانيا، إيطاليا، بليجيكا
S/2010/454	٦٣٧٥ ٣٠ آب ٢٠١٠	٢٠١٠ (١٩٣٧)	الحالة في الشرق الأوسط	البرازيل، فرنسا، المكسيك، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، الولايات المتحدة، اليابان	أوغندا، كندا
S/2010/519	٦٣٩٩ ١٤ تشرين الأول ٢٠١٠	٢٠١٠ (١٩٤٤)	المسألة المتعلقة بما يلي	الاتحاد الروسي، تركيا، ألمانيا، إيطاليا	فرنسا، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة
S/2010/582	٦٤٢٦ ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٠	٢٠١٠ (١٩٤٨)	الحالة في البوسنة والهرسك	البرازيل، البوسنة والهرسك، كندا، النرويج، اليونان	تركيا، الصين، غابون، فرنسا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة
S/2010/592	٦٤٢٩ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٠	٢٠١٠ (١٩٥٠)	الحالة في الصومال	الاتحاد الروسي، أوغندا، ألمانيا، أوكرانيا، الداغررك، الصومال، ترکيا، الصين، غابون، فرنسا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان	تركيا، الصين، غابون، فرنسا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	القرار المتخذ	أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2011/86	الحالة في تيمور - ليشتي	٦٤٨٧ ٢٤ شباط / فبراير ٢٠١١	١٩٦٩ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، ألمانيا، الفلبين، ماليزيا، نيوزيلندا، البرازيل، البرتغال، البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، الصين، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة	أستراليا، إسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، الدانمرك
S/2011/228	الحالة في الصومال	٦٥١٢ ١١ نيسان / أبريل ٢٠١١	١٩٧٦ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، البرتغال، إسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، الدانمرك، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، نيجيريا، الهند	
S/2011/268	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٦٥٢٣ ٢٧ نيسان / أبريل ٢٠١١	١٩٧٩ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	إسبانيا
S/2011/425	الأطفال والتراعي المسلح	٦٥٨١ ١٢ قوز / يوليه ٢٠١١	١٩٩٨ (٢٠١١)	ألمانيا، البرتغال، البوسنة والهرسك، غابون، فرنسا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، المملكة المتحدة، نيجيريا، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمala، فنلندا، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان	إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا
S/2011/545	الحالة في الشرق الأوسط	٦٦٥٠ ٣ آب / أغسطس ٢٠١١	٢٠٠٤ (٢٠١١)	ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة	إسبانيا، إيطاليا
S/2011/637	المسألة المتعلقة بما يلي	٦٦٣١ ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١	٢٠١٢ (٢٠١١)	البرازيل، فرنسا، كولومبيا، الأرجنتين، إسبانيا، الأوروغواي، بيرو، الولايات المتحدة	تشيلي، غواتيمala، كندا
S/2011/650	الحالة في الصومال	٦٦٣٥ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١	٢٠١٥ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، ألمانيا، إسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، الدانمرك، البرتغال، غابون، فرنسا، لبنان، الترويج، اليونان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة	
S/2011/713	الحالة في البوسنة والهرسك	٦٦٦١ ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١	٢٠١٩ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرتغال، إسبانيا، إيطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة	
S/2011/725	الحالة في الصومال	٦٦٦٣ ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١	٢٠٢٠ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، ألمانيا، فرنسا، النرويج، المملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة	

جيم - اتخاذ القرارات بالتصويت

من الضروري أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة ٢٧ (٢). وهذا الإجراء يطلق عليه اسم "المسألة الأولية"، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت. غير أنه في السنوات الأخيرة، لم تتح للمجلس الفرصة للنظر في المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات الإجرائية، مثل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه دعوات للمشاركين، وتعليق الجلسة أو رفعها، يوافق عليها المجلس بشكل عام بدون تصويت. وكلما حررت التصويت على هذه الاقتراحات، اعتُبر التصويت إجرائياً. خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تطرأ أي تغييرات على هذه الممارسة المستقرة ولم يُعتبر أي تصويت أُجري تصويناً إجرائياً.

اتخاذ القرارات

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اُتخذت معظم القرارات - ١١٣ من أصل ١٢٥ قراراً - بالإجماع. وأُتخذت تسعة قرارات بدون إجماع (انظر الجدول ١٣).

وفقاً للمادتين ٢٧ (٢) و ٢٧ (٣) من الميثاق، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعه من أعضائه، بينما تلزم موافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفرقة، في القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى كافة، أي المسائل الموضوعية أو غير الإجرائية. غير أن نتيجة التصويت في المجلس لا تبين في حد ذاتها ما إذا كان مجلس الأمن يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها إجرائية أو موضوعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد ما إذا كان التصويت إجرائياً أو موضوعياً (أ) حين يعتمد اقتراح ما بإجماع الأصوات؛ أو (ب) حين يعتمد بموافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ أو (ج) حين لا يعتمد لعدم حصوله على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه. وإذا ما اعتمد اقتراح، على إثر حصوله على تسعة أصوات مؤيدة أو أكثر، وصوت عضو دائم واحد أو أكثر ضده، فهذا يبين أن التصويت يعتبر إجرائياً. وفي المقابل، إذا لم يعتمد الاقتراح، يعتبر التصويت موضوعياً. وفي مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في السنوات الأولى، أن

الجدول ١٣

القرارات المتخذة بدون إجماع، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار	البند	الجلسة و تاريخ انعقادها	نتيجة التصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون المصوتون الممتنعون عن عن التصويت) ضد القرار التصويت
١٩٢٩ (٢٠١٠) عدم الانتشار		٦٣٣٥ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	البرازيل، لبنان تركيا
١٩٣٠ (٢٠١٠) الحالة في قبرص		٦٣٣٩ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠	تركيا
١٩٤٥ (٢٠١٠) تقارير الأمين العام عن السودان		٦٤٠١ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٠	الصين
١٩٥٣ (٢٠١٠) الحالة في قبرص		٦٤٤٥ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	تركيا

الجزء الثاني – النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

القرار	البند	الجلسة و تاريخ اتخاذها	نتيجة التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون المصوتون الممتنعون عن ضد القرار التصويت عن التصويت)
(٢٠١٠) ١٩٥٨	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٦٤٥٠ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٤- لا أحد-١
(٢٠١٠) ١٩٦٦	المحكمة الدولية لمحاكمات الجسيمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٤٦٣ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٤- لا أحد-١
(٢٠١١) ١٩٧٣	الحالة في ليبيا	٦٤٩٨ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	١٠- لا أحد-٥
(٢٠١١) ١٩٨٤	عدم الانتشار	٦٥٥٢ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٤- لا أحد-١
(٢٠١١) ٢٠٢٣	السلام والأمن في أفريقيا	٦٦٧٤ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٣- لا أحد-٢

صعبه أو للتشجيع على ضبط النفس^(١٢٢). وفي الجلسة ٦٤٠٤ المعقدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“، قال مثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه ينبغي إلغاء حق النقض في المجلس ومنح قوة الإلزام لقرارات الجمعية العامة^(١٢٣).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثيرت مسألة حق النقض في المناقشتين المفتوحتين اللتين عُقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٧).

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد

وفقاً للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، لا يعتمد مشروع قرار بشأن مسألة غير إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، أو عندما يصوت أحد الأعضاء الدائرين ضده. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تكن هناك أي حالة رفض مشروع قرار لتعذر الحصول على تسعة أصوات مؤيدة، إلا أن مشروع قرارين رُفضاً بسبب تصويت عضو دائم ضدهما (انظر الجدول ٤).

وفي الجلسة ٦٣٨٩ المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، قال وزير خارجية البرازيل إن هناك حاجة إلى التوصل لصيغة مبتكرة لجعل استعمال حق النقض أكثر

^(١٢٢) S/PV.6389، الصفحة ٢١.

^(١٢٣) S/PV.6404 (Resumption1)، الصفحة ٣٠.

الجدول ١٤

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد بسبب تصويت عضو دائم ضدها، ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع القرار	البند	نتيجة التصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون الأعضاء الدائمون الذين صوتوا ضد مشروع القرار) الجلسة وتاريخ انعقادها عن التصويت
S/2011/24	٦٤٨٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين الولايات المتحدة ١٤-١ لا أحد ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١
S/2011/612	٦٦٢٧	الحالة في الشرق الأوسط الاتحاد الروسي، الصين ٤-٢-٩ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

المتحاربة وانتخاب الأمين العام^(١٢٦). وقالت ممثلة كولومبيا إن استخدام حق النقض يمكن تقييده ليقتصر على الحالات التي يُنظر فيها بوجب الفصل السابع من الميثاق، وحصراً في الحالات التي تستدعي استخدام القوة أو فرض حزاءات. ذكرت أيضاً أنه يمكن النظر في زيادة عدد الأصوات السلبية اللازمة من الأعضاء الدائمين للhilولة دون اعتماد مشروع قرار ما^(١٢٧). وقال ممثل كوبا إن من المهم، كخطوة أولى، النظر في الخيارات المختلفة لتقيد استعمال حق النقض، مثل حصر استعماله في التدابير التي يتخذها المجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق؛ والسماح بإمكانية إبطال مفعول النقض في حال وجود عدد متفق عليه من أصوات أعضاء المجلس المؤيدة وفقاً لعدد أعضاء المجلس الموسع؛ وأعضاء المجلس المؤيدة، وفقاً لعدد أعضاء المجلس الموسع؛ والسماح بإبطال حق النقض بأغلبية التلثين من أعضاء الجمعية العامة^(١٢٨).

وفي الجلسة ٦٦٧٢ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس

(١٢٦) S/PV.6300، الصفحة ٢٨ (S/2010/507)، نظر المجلس مرة أخرى في

(١٢٧) S/PV.6300 (Resumption1)، الصفحة ٢٣.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

الحالة ٧

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"^(١٢٤)، أثار عدة متكلمين مسألة حق النقض، واقتراح بعضهم سبلاً لتقييد استعماله^(١٢٥). وقال مثل مصر إن أساليب عمل المجلس لن تتحسن ما لم تعالج إساءة استعمال حق النقض أو التهديد باستعماله بطريقة تقود إلى ترشيد وتقييد استعماله بحيث يقتصر على الحالات التي تُرتكب فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى حالات وقف الأعمال العدائية بين الأطراف

(١٢٤) سُسحت مذكرة رئيس مجلس المورخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2006/507). وكان جدول أعمال المجلس ٦٣٠٠ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"^(١٢٤)، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"^(١٢٥).

(١٢٥) S/PV.6300، الصفحة ٢٨ (مصر)؛ والصفحة ٤٥ (سلوفينيا)؛ S/PV.6300 (Resumption1)، الصفحة ١٢ (كوبا)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٢ (قطر).

الفصل السادس من الميثاق. ويعرف الامتناع في هذه الحالة على أنه امتناع إلزامي، في حين يعرّف الامتناع الذي لا يندرج في إطار أحكام الفقرة ٢٧ (٣) على أنه امتناع طوعي.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يكن هناك أي امتناع إلزامي. وعلى نحو ما ورد في الجدول ١٣، جرى امتناع طوعي من جانب أعضاء المجلس في سبع مناسبات. وفي خمس من تلك الحالات، امتنع عضو دائم طوعاً عن التصويت. بيد أن امتناع عضو دائم عن التصويت لم يؤثر على اعتماد مشاريع القرارات في تلك الحالات.

ولم تكن هناك أي حالات عدم مشاركة من أي من أعضاء المجلس. ولم تكن هناك أيضاً حالات تصويت في غياب عضو من أعضاء المجلس.

دال – اتخاذ القرارات بدون تصويت

تعتمد معظم الاقتراحات الإجرائية في المجلس، مثل المسائل المتصلة بجدول الأعمال أو تعليق الجلسات أو رفعها، بدون تصويت. ويمكن أيضاً اعتماد بعض الاقتراحات الموضوعية بدون تصويت.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اُتخاذ قرار بدون تصويت في أربع مناسبات. وكانت حالتان منها تتعلقان بتاريخ الانتخاب ملء شاغر في محكمة العدل الدولية، بينما تعلقت حالة واحدة بتعيين الأمين العام، وحالة أخرى بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (انظر الجدول ١٥).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وجرياً على ممارسة المجلس السابقة، لم يجرِ التصويت على القرارات التي تتخذ شكل بيانات صادرة عن الرئيس، حيث استمر اتخاذها بتوفيق الآراء. وقد اعتمد ما مجموعه ٥٢ بياناً أدلى بها الرئيس خلال هذه الفترة. وجرياً على الممارسة السابقة

مسألة تقييد حق النقض^(١٢٩). وقال عدة متكلمين إن الأعضاء الدائمين ينبغي لهم أن يمتنعوا طوعاً عن استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه كلياً في الحالات التي تتطوّي على ادعاءات خطيرة بوقوع إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي^(١٣٠). واقترح آخرون بعض التدابير الجديدة لتقييد استخدام حق النقض. إذ اقترح مثل ليختنشتاين إرساء ممارسة جديدة من شأنها أن تسمح للعضو الدائم بالتصويت معارضاً من دون إعطائه أثر استخدام حق النقض؛ ومن شأن ذلك أن يتيح لأي من الأعضاء الدائمين اتخاذ موقف واضح من مضمون النص، في ذات الوقت الذي يبين فيه عدم اعتزامه عرقلة اعتماد الاقتراح^(١٣١). وقال مثل إسبانيا إن التدابير الرامية إلى الحد من استخدام حق النقض ستكون، على الأقل، التزاماً بالتخاذل إجراء محدد^(١٣٢). وقال مثل نيوزيلندا إن الاتفاق على مدونة غير رسمية لتوجيه استخدام حق النقض سيكون مبادرة جديرة بالترحيب^(١٣٣).

الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب

وفقاً للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، يمكن من كان طرفاً في التزاع عن التصويت في قرارات المجلس تطبيقاً لأحكام

(١٢٩) S/PV.6672، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ٢٨ و ٢٩ (الأردن)؛ والصفحة ٣٠ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٢ (ليختنشتاين)؛ و (١) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١٣ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٦ (البرتغال).

(١٣٠) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢٩ (الأردن)؛ و (١) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١٣ (إسبانيا).

(١٣١) S/PV.6672، الصفحة ٣٢.

(١٣٢) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

أيضاً، تليت معظم البيانات التي أدلّ بها الرئيس أثناء الجلسات. غير أن عدة بيانات اعتمدت أثناء الجلسة دون أن في البلد^(١٣٦).

وفيما يتعلّق بالمذكرات أو الرسائل الصادرة عن الرئيس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يجرِ التصويت على أي منها واكتُفّي بإصدار العديد منها باعتباره وثائق المجلس^(١٣٧). وجرياً على الممارسة السابقة، أُعلن عن إصدار مذكرات في جلسة رسمية في مناسبتين خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وفي كلتا المناسبتين، أُعلن المجلس، بواسطة مذكرة من الرئيس، أن مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة قد اعتمد بدون تصويت (انظر الجدول ١٦).

(١٣٦) للاطلاع على القوائم الكاملة بالمذكرات والرسائل الصادرة عن رئيس مجلس الأمن في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، انظر الجزء الأول والفرع الرابع عشر والتذييل الرابع، على التوالي، من تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في دورانها الخامسة والستين وال السادسة والستين والسابعة والستين (A/65/2، A/66/2، و A/67/2).

يُتلى نصها، حيث اقتصر الرئيس على إعلان أن البيان سيصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس^(١٣٤).

وعادة ما ينظر أعضاء المجلس في البيانات الرئاسية ويفقون عليها في مشاورات سابقة، بيد أن أحد أعضاء المجلس أعلن في إحدى المناسبات عزمه على أن ينأى بنفسه عن بيان من البيانات الرئاسية الصادرة خلال هذه الفترة. ففي الجلسة ٦٥٩٨ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، في إطار البند المعنون “الحالة في الشرق الأوسط”， اعتمد المجلس بياناً رئاسياً بشأن الجمهورية العربية السورية^(١٣٥). وفور اعتماد البيان، أعلنت ممثلة لبنان أن بلدتها ينأى بنفسه

(١٣٤) على سبيل المثال، لم يُتّلَ البيان S/PRST/2010/22 في الجلسة ٦٤١١ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ ولم يُتّلَ البيان S/PRST/2010/25 في الجلسة ٦٤٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(١٣٥) S/PRST/2011/16.

الجدول ١٥

القرارات المتخذة بدون تصويت، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار	البند	الجلسة وتاريخ اتخاذها
موعد إجراء انتخابات ملء شاغر في محكمة العدل الدولية القرار ١٩١٤ (٢٠١٠)	٦٢٨٥	٢٠١٠ آذار/مارس (S/2010/136)
موعد إجراء انتخاب ملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/2010/255) القرار ١٩٢٦ (٢٠١٠)	٦٣٢٧	٢٠١٠ حزيران/يونيه
القرار ١٩٨٧ (٢٠١١)	٦٥٥٦ (مغلقة)	٢٠١١ حزيران/يونيه
القرار ١٩٩٩ (٢٠١١)	٦٥٨٢	٢٠١١ تموز/ يوليه

الجدول ١٦

مذكرات رئيس مجلس الأمن المعتمدة في جلسات رسمية، ٢٠١٠-٢٠١١

الجلسة و تاريخ انعقادها	البند	القرار
٦٤١٣ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
٦٦٤١ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
		S/2010/552

و خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثيرت مسألة عملية اتخاذ القرارات في المجلس في المناقشتين المفتوحتين اللتين عقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٨).

الحالة ٨

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“^(١٤٠)، نظر المتكلمون في مسألة إشراك الدول الأعضاء في عملية صنع القرار في المجلس، بما في ذلك دور أعضاء المجلس المنتخبين، وعميم مشاريع القرارات، وتفاعل المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وهيئات أخرى مثل لجنة بناء السلام.

^(١٤٠) نُسخت مذكرة رئيس مجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثيرت في عدة جلسات مسألة دمج إسهامات الدول غير الأعضاء في المجلس في الوثائق الختامية لاجتماعات المجلس. وفي الجلسة ٦٤٢٧ المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في التزاعات المسلحة“، قال ممثل بيرو إنه يعتقد أن من المهم جدا الاستماع إلى آراء الدول الأعضاء بشأن المسألة المطروحة والنظر فيها، وذلك قبل اعتماد البيانات الرئيسية^(١٣٨). وفي الجلسة ٦٥٨٧ المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، قال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن البيان الرئاسي قد ثُلي قبل انتهاء المناقشة وقبل الاستماع إلى بيانات عدة وفود. وذكر أن هذا الإجراء لا يلقي بالاً للآخرين، وهو مثال آخر للطابع الحصري لعملية صنع القرار في مجلس الأمن^(١٣٩).

^(١٣٨) S/PV.6427 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.

^(١٣٩) S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٤٦.

المجلس^(١٤٥). وأشار مثل ناميبيا إلى أنه في بعض الأحيان يواجهه أعضاء المجلس المنتخبون صعوبات في المشاركة بفعالية، خاصة عندما تجري مناقشة مشاريع قرارات في الكواليس بين الأعضاء الخمسة الدائمين. وقال إنه ينبغي توفير الوقت الكافي لمشاورة جميع أعضاء المجلس وتمكينهم من النظر في مشاريع القرارات قبل أن يبت المجلس في بنود محددة^(١٤٦).

وأثار عدة متكلمين مسألة إشراك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عملية صنع القرار في المجلس، إلى جانب طرح مقترنات محددة بهدف التحسين^(١٤٧). وقالت ممثلة البرازيل إنه ينبغي إجراء مشاورات في أقرب وقت ممكن للتفاوض بشأن تحديد ولايات بعثات حفظ السلام لكي يتسمى للمجلسأخذ آراء البلدان المساهمة بقوات عسكرية وشرطية في الاعتبار على نحو كامل وفي الوقت المناسب^(١٤٨). وبالمثل، قال مثل فنلندا إنه ينبغي للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تشارك بصورة أفضل في

وأثار عدة متكلمين دور الأعضاء المنتخبين في المجلس في عملية صنع القرار. وقال مثل تركيا إنه لما كان المجلس يتصرف في أغلب الأحيان بوصفه هيئة شبه قضائية ولما كانت قراراته، مثل فرض الجزاءات، تؤثر على القانون الدولي أيضاً، فإن الإشراك الكامل لجميع الأعضاء في عمليات تشكيل القرار وصنع القرار أمر يتسم بالمردود من الأهمية في ذلك الصدد^(١٤٩). وقال مثل البرتغال إن المجلس وأعضاءه يجب عليهم السعي للحفاظ على المشاركة الملائمة لكل أعضاء المجلس وتحسين تبادل المعلومات وتعزيز الاشتراك والمبادرة في عملية الداخلية لصنع القرار^(١٤٢). وذكر مثل جنوب أفريقيا أن ثمة حاجة إلى تحسين عملية صنع القرار في المجلس. فالمداولات التي يجريها المجلس بشأن مشاريع قراراته، على سبيل المثال، ينبغي أن تكون مفتوحة أمام مداولات حقيقة فيما بين جميع أعضائه، بما في ذلك المنتخبون العشرة، وينبغي لا تكون حكراً على قلة من الأعضاء^(١٤٣).

وأثار عدة متكلمين إلى عملية صياغة القرارات^(١٤٤). فلاحظ مثل كولومبيا أن التعميم المسبق لمشاريع القرارات أو الحصول عليها سلفاً يمثل خطوة أخرى نحو مزيد من الشفافية في العمل وصنع القرار في

(١٤١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٥.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٠ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٥ (سلوفينيا)؛ و (١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (كوسตารيكا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢١ (إيران)؛ والصفحة ٢٣ (إسلامية)؛ والصفحة ٢٦ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٩ (كوريا). (١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(١٤٥) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٤٧) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (تركيا)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ٩ (النمسا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (اليونان والهرسك)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٣١ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٩ (الأردن)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (كندا)؛ والصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (كوسatarika)؛ والصفحة ١٢ (الهند)؛ والصفحة ١٤ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٠ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٦ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٢٩ (مالطا)؛ والصفحة ٣١ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان)؛ والصفحة ٣٥ (جمهوريّة كوريا).

(١٤٨) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

الوثائق الختامية للمجلس. وقال مثل فنلندا، متحدثاً باسم بلدان الشمال الأوروبي، إن هذه البلدان ترحب بزيادة التركيز على كيف يمكن أن تصبح المناقشات المواضيعية عملية المنحى بقدر أكبر وأن تفيذ القرارات التي يتخذها المجلس في المستقبل بشأن هذا الموضوع، مع التأكيد من إدراج الأحكام الرئيسية للقرارات المواضيعية في القرارات الخاصة ببلد بعنه^(١٥٤). وقال مثل كوبا إن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في مناقشات مواضيعية مفتوحة ينبغي أن تتضمنها قرارات المجلس^(١٥٥). وقال مثل كوستاريكا إن اعتماد قرارات المجلس المتفق عليها قبل المناقشة يشير فيما يدو إلى أن المجلس ليس مهتماً بالاستماع إلى وجهات نظر العضوية الأوسع نطاقاً قبل صنع القرارات^(١٥٦).

وفي الجلسة ٦٦٧٢ العقدودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، نوقشت مرة أخرى مسألة عملية صنع القرار^(١٥٧). وقالت ممثلة البرازيل إنه ينبغي

(١٥٤) S/PV.6300، الصفحة ٣٠ و ٣١.

(١٥٥) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٥٧) S/PV.6672، الصفحة ٣ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٥ (الهند)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٤ (سويسرا)؛ والصفحة ٣١ (مصر)؛ و (١) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (المكسيك)؛ والصفحة ٣ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٥ (أستراليا، كوستاريكا)؛ والصفحة ٨ (لوكسمبورغ)؛ والصفحة ٩ (فنلندا)؛ والصفحة ١١ (المغرب)؛ والصفحة ١٣ (السودان)؛ والصفحة ١٥ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٦ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ١٩ (بلغيكا)؛ والصفحة ٢١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٣ (البرتغال).

جميع مراحل صنع القرار المتعلقة بعمليات حفظ السلام، بدءاً من تحطيط الولايات^(١٤٩).

وشدد عدة متكلمين على أهمية توسيع نطاق مشاركة لجنة بناء السلام في عملية صنع القرار في المجلس^(١٥٠). فقال مثل النمسا إنه سيكون مفيداً لأعمال المجلس أن يشارك رؤساء جميع التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام في مشاورات المجلس ذات الصلة بغض النظر عن كونهم يمثلون دولاً أعضاء في المجلس أم لا^(١٥١). وقال مثل ألمانيا إن المجلس بحاجة إلى النظر في سبل تحقيق الاستفادة القصوى من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة بناء السلام التي يضطلع بها حفظة السلام^(١٥٢). وقال مثل باكستان إنه ينبغي للمجلس أن يتفاعل على نحو أكثر تنظيماً مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، وكذلك البلدان المساعدة بقوات وأفراد شرطة^(١٥٣).

وقد أثيرت في المناقشتين المفتوحتين أيضاً مسألة المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء، ودعا العديد من المتكلمين إلى إيراد هذه المساهمات على النحو الواجب في

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (النمسا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٩ (الكسندر)؛ والصفحة ٣١ (فنلندا)، باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ والصفحة ٣٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٤٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٧ (سويسرا)؛ و (١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (كندا)؛ والصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٦ (مالطا)؛ والصفحة ٢٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان).

(١٥١) S/PV.6300، الصفحة ٩.

(١٥٢) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

النتائج غالباً ما تكون مقررة مسبقاً، من الصعب أن نرى كيف يمكن للمناقشات المفتوحة أن تمنح الدول الأعضاء رؤيةً لمداولات المجلس أو ما يمكن المجلس من الاستفاده من آراء الدول الأعضاء بشأن عمله^(١٦٠). وقال مثل سلوفينيا إنه يمكن النظر في ترتيب المتكلمين أثناء الجلسات المفتوحة لتقديم الإحاطات الإعلامية وإجراء المناقشات، بحيث يسمح في الوقت ذاته ببعض الوقت بين الاجتماع واعتماد الوثيقة الختامية المحتملة، وهكذا يرهن المجلس على رغبته في تسجيل الآراء التي قدمتها عضوية الأمم المتحدة كافة قبل أن يتخذ القرار النهائي^(١٦١).

للمجلس أن يتبع لغير الأعضاء الوصول إلى أجهزة المجلس الفرعية، بما في ذلك الحق في المشاركة كلما كان ذلك ملائماً^(١٥٨). وقال مثل المكسيك إنه ينبغي تشجيع لجانالجزاءات على سماع وجهات نظر الدول الأعضاء المتضررة من الجزاءات ويجب أن تضم تقاريرها الإلزامية المقدمة إلى المجلس هذه الآراء^(١٥٩).

وقدم المتكلمون مقترنات عديدة بشأن عملية إعداد الوثائق الختامية للمجلس. وقال مثل سنغافورة إن المناقشات المفتوحة بحد ذاتها لا تعزز بالضرورة مسأله المجلس أو شفافيته أو شموليته أو فعاليته، وأضاف أنه نظراً لأن

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٥٨) S/PV.6672، الصفحة ٢٠.

(١٥٩) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

تاسعاً - اللغات

المادة ٤٣

[حُذفت]

المادة ٤٤

لأي مثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٤٥

تعدّ المحاضر الحرفيّة جلسات مجلس الأمن بلغات المجلس.

ملاحظة

يشمل القسم التاسع المواد من ٤١ إلى ٤٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس والترجمة الشفوية ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.

المادة ٤١

تكون الإسبانية وإنكليزية و الروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معاً في مجلس الأمن.

المادة ٤٢

ترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن ست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٤٦

٢٠١٠، أدى وزير خارجية غينيا - بيساو بيانه باللغة البرتغالية؛ وقدم الوفد نصاً بالإنكليزية (انظر [S/PV.6359](#)، الصفحة ٧). وفي الجلسة ٦٣٨٩ المقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تكلم رئيس وزراء اليابان باليابانية؛ وقدم الوفد نصاً بالإنكليزية (انظر [S/PV.6389](#)، الصفحة ١٦). وفي الجلسة ٦٤١١ المقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تكلمت النائبة البرلمانية لوزير خارجية اليابان باليابانية؛ وقدم الوفد نصاً بالإنكليزية (انظر [S/PV.6411](#)، الصفحة ١٩). وفي الجلسة ٦٤٢١ المقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تكلم رئيس المجلس الرئاسي للبوسنة والهرسك بالبوسنية؛ ووفر الوفد الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية ([S/PV.6421](#)، الصفحة ٦). وفي الجلسة ٦٤٢٥ المقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تكلم وزير الدولة للشؤون الخارجية في اليابان باليابانية؛ ووفر الوفد الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية ([S/PV.6425](#)، الصفحة ٣٠). وفي الجلسة ٦٦٥٠ المقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تكلم رئيس المجلس (البرتغالي) بالبرتغالية؛ ووفر الوفد الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية ([S/PV.6650](#)، الصفحة ٢). وفي الجلسة ٦٦٦٤ المقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تكلم وزير الخارجية والتعاون في تيمور - ليشتي بالبرتغالية؛ ووفر الوفد الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية ([S/PV.6664](#)، الصفحة ٧).

نشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة ٤٧

نشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، طُبّقت المواد من ٤١ إلى ٤٧ باستمرار. وفي عدة جلسات، أدى متكلمون ببياناتهم بلغة غير اللغات الرسمية للست مجلس الأمن وفقاً للمادة ٤ (^{١٦٢}).

(^{١٦٢}) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٣٤١ المقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها جندية طفلة سابقة باللغة النيبالية؛ وقدّمت المكلمة النص الإنجليزي (انظر [S/PV.6341](#)، الصفحة ١٢). وفي الجلسة ٦٣٥٩ المقودة في ١٥ تموز/ يوليه

عاشرًا - المركز المؤقت لنظام الداخلي

ملاحظة

يشمل القسم العاشر ممارسة المجلس فيما يتعلق بمركز النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وتنص المادة ٣٠ من الميثاق على أن يضع المجلس لائحة إجراءاته. ومنذ أن اعتمد المجلس النظام الداخلي المؤقت في جلسته الأولى المقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، واصل استخدام نظامه الداخلي المؤقت، الذي عدل آخر مرة في عام ١٩٨٢ (^{١٦٣}).

(^{١٦٣}) عدلّ النظام الداخلي المؤقت للمجلس ١١ مرة بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٨٢: خمس مرات خلال السنة الأولى للمجلس، في جلساته ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ المقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٦ و ١٧ أيار/مايو و ٦ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦، ومرتان في السنة الثانية، أثناء الجلستين ١٣٨ و ٢٢٢ المقودتين

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ وفي الجلسة ٤٦٨ المقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٠؛ والجلسة ١٤٦٣ المقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩؛ والجلسة ١٧٦١ المقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ والجلسة ٢٤١٠ المقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد صدرت صيغ سابقة لنظام الداخلي المؤقت تحت الرموز S/96، Rev.1-6، أما الصيغة الحالية فقد صدرت تحت الرمز .S/96/Rev.7

وأشار عدة متكلمين صراحةً إلى المادة ٣٠ من الميثاق. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن المادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة تحدد صلاحيات مجلس الأمن لوضع نظامه الداخلي وقال إن المجلس، في قيامه بذلك الدور، يسعى إلى تحسين أساليب عمله بصورة منهجية من خلال فريقه العامل غير الرسمي المعنى بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى^(١٦٨).

وذكر ممثل الولايات المتحدة أيضاً المادة ٣٠، فقال إن المجلس يدرك أهمية التأكيد من إبلاغ الدول الأعضاء الأخرى بعمل المجلس وإشراكها فيه بصورة ملائمة^(١٦٩). وتكلم ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين باسم ١٤ عضواً في الجماعة الكاريبيّة، فتساءل عن القراءة التوسعية التي تعطيها بعض الدول للمادة ٣٠. وقال إن من المستحيل قراءة المادة ٣٠ على نحو يجعلها غير خاضعة للسلطة الصريحة للجمعية العامة التي تخولها الحق في أن تجري مناقشات أو تقدم توصيات بشأن أي مسائل ضمن نطاق الميثاق، تتعلق بوظائف أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس. وأضاف أنه يمكن أن تكون للمجلس مسؤولية القيام على نحو رسمي باعتماد نظامه الداخلي، يجد أنه أكد أن الجمعية العامة تمتلك بوضوح سلطة مناقشة أساليب عمل المجلس بل والتقدم بتوصيات إلى المجلس أيضاً، سواءً كانت تلك التوصيات تمس بالنظام الداخلي وتنصل به أم لا^(١٧٠). ولاحظ ممثل قطر أن المادة ٣٠ تدعو المجلس إلى اعتماد نظامه الداخلي، وأوجز عدة مقترنات لتحسين أساليب عمل المجلس. وقال إن المجلس ينوب عن جميع الدول

(١٦٨) [S/PV.6300](#)، الصفحة ٦.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣٣ و ٣٤.

المناقشات المتعلقة بالمركز المؤقت للنظام الداخلي

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثيرت مسألة النظام الداخلي المؤقت، بما في ذلك بالإشارة إلى المادة ٣٠ من الميثاق، وذلك في المناقشتين المفتوحتين اللتين عقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٩).

الحالة ٩

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠ المقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)^(١٦٤)”， أشار عدة متكلمين إلى أن النظام الداخلي للمجلس لا يزال مؤقتاً، ودعوا إلى اعتماد النظام الداخلي بشكل رسمي^(١٦٥). وقال ممثل كوبا إن النظام الداخلي ينبغي إضفاء الصفة الرسمية عليه، بغية زيادة الشفافية والمساءلة^(١٦٦). وقال ممثل كينيا إن مجلس الأمن ينبغي له أن يضع الصيغة النهائية لنظامه الداخلي المؤقت، بما في ذلك اعتماد طريق عمل وممارسات جديدة تم الاتفاق عليها بالفعل^(١٦٧).

(١٦٤) تُسخت مذكرة رئيس مجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507)، بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)^(١٦٧)”， في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)^(١٦٨)”.

(١٦٥) [S/PV.6300](#)، الصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ٢٨ (مصر)؛ والصفحة ٣٤ (سيراليون)؛ و [S/PV.6300 \(Resumption 1\)](#)؛ والصفحة ١١ (كوبا)؛ والصفحة ٢٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٤ (كينيا)؛ والصفحة ٢٥ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(١٦٦) [S/PV.6300 \(Resumption 1\)](#)، الصفحة ١١.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

للاحتياجات الحالية وغير متكيف معها^(١٧٣). وتكلم مثل مصر باسم حركة عدم الانحياز، فقال إن إحدى الخطوات الأولية والملموسة نحو تحسين أساليب عمل المجلس تمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن نظام داخلي دائم للمجلس ليحل محل النظام الداخلي المؤقت الحالي، الذي ظل نافذاً لما يربو عن ٦٠ عاماً^(١٧٤). وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أيضاً المادة ٣٠، قالت إن المجلس يتفهم ضرورة أن يكون أعضاء الأمم المتحدة الآخرون ملمنين بعمل المجلس ومنخرطين فيه بصورة ملائمة^(١٧٥).

الأعضاء، وينبغي له أن يأخذ بمقترحاتها عند اعتماد نظامه الداخلي^(١٧٦).

وفي الجلسة ٦٦٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون “تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)”， وأشار عدة متكلمين إلى المركز المؤقت للنظام الداخلي ودعوا إلى اعتماده بشكل رسمي^(١٧٧). وقال مثل سويسرا إن المجلس لا يزال يعمل إما في إطار النظام الداخلي المؤقت الذي أُعد في سنة ١٩٤٦ أو باتباع تقاليد غير رسمية، وأضاف أن هذا النظام الداخلي غير كاف

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٧١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٣٢.

(١٧٢) S/PV.6672، الصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (سويسرا)؛ والصفحة ٣١ (مصر).

